إستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية

للشيخ د\ مصطفى راشد   أستاذ الشريعة الإسلامية

طبعة أولى لعام ٢٠١٢
إسم الكتاب \ إستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية
المؤلف \ الشيخ د مصطفى راشد أستاذ الشريعة الإسلامية
الناشر \ جمعية الضمير العالمى لحقوق الإنسان
الموقع |
http:|| www.ahewar.org|m.asp?i=3699

للإتصال بالكاتب على البريد الإلكترونى
rashed_orbit@yahoo.com

===========================

غلاف الكتاب من تصميم الفنان
رفعت صالح

إهــداء

===============

اهدى هذا الكتاب إلى كل أبنائى وإخوتى المسلمين ، وأدعوهم لقراءته بعين الباحث المحايد ، كى ندرك حقيقة مانحن فيه من تخلف ، وبُعد عن التحضر والحداثة ، بسبب التاريـخ الكاذب المكذوب ، الذى كَتَبَهُ فقهاء ومشايخ السلطان إرضاءاً للعبد على حساب الرب ، فأصبحنا رمزاً للتطرف والإرهاب ، بجريرة جماعات العنف الدموى ، طيور الظلام الذين يسعون لتربية اللحى قبل تربية العقول ، فأصبحت بلاد الإسلام معاقل الديكتاتوريات بالعالم الحالى ، والفساد الأخلاقى والضمير الغائب ، والكذب المتواصل ، والنصب بلا فواصل ، على شعب محاصر ، لم يعرف يوماً من الحرية وحقوق الإنسان إلا المآثر -------

فهرس الكتاب

تناقض الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية مع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الثامن - :
إستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية

=مقدمة=

بتوفيقٍ من الله وإرشاده وسعيا للحق ورضوانه وطلبا للدعم من رسله وأحبائه   ، نصلى ونسلم على كليم الله موسى عليه السلام ، وكل المحبة لكلمة الله المسيح له المجد فى الأعالى ، كما نصلى على نبى السلام والإسلام محمد ابن عبد الله ، ايضا نصلى على سائر أنبياء الله لانفرق بين أحدً منهم ------------------------------ وبعد

فبأسم الحق وهداه ، نضع هذا البحث عن تطبيق الشريعة الإسلامية ،

وكلنا رجاء أن يعم بالفائدة على الناس ، ويضع حداً للمهاترات والعنتريات الجاهلة الجهولة ، الزاعقين والمكفرين ، والرافضين لإعمال العقل فى الدين ، فصار المسلمون كرماد النار وسط العالمين ، فلا يفيد الرماد بل يضر البصر والسامعين ، وبفعل البعض منا أسأنا لكل المسلمينَ ، بل لكل البشر الأحياء منهم والراحلينَ ،بعد أن وَكَّلنا أنفسنا عن الله متحدثينَ ، فهل سندرك هذا الخطأ أم سنظل على الدربِ سائرينَ ، ونسعى لأذى الآخرينَ بأسم الدين ، ونعلم أن الله لم يوكل إلا الأنبياء والمرسلينَ ، فهل منكم نبى أم أنكم للدين مغتصبينَ ، وبالشرور والكرهِ والحقد منشغلينَ ، ومتى تعلمون أن كل البشر مخلوقين متساوينَ ،والحقيقة لا يعلمها إلا ربُ العالمينَ ، لذا أدعوكم للمحبة والسلام وأن تكونوا مسالمينَ ، مبتعدين عن حياة القتل والحرق والإرهاب التى لا تصدر إلا عن المجرمينَ ،
 فالله لا يحتاج لسيف الإجرام أو المدافعينَ ، وكيف تجعلونه كالعاجز المستكينَ ، وهو من يحمى ويدافع عن كل المخلوقينَ

، ---اطلبوا من الله أن يهدينَا أجمعينَ ، بعد أن ضللنا طريق العابرينَ ،الذين هم بالحق ناطقينَ ، فالحق أحق أن يتبع ويستبينَ،ومن يحمل الكراهية لغيره فهو ليس من المؤمنينَ ، بل هو من فريق الشيطانِ والمجرمينَ ، فياأبنائى وأخوتى المسلمين إحذروا الفقهاء والمشايخ الضالينَ ، الذين يحملون السيف لكم بدلاً من الورود لأنهم من القاتلينَ ، لذى سنسعى فى هذا الكتاب للرد على دعاة السيف الجاهلينَ ، الراغبين فى تطبيق شريعتهم على العالمينَ .

وعلينا أن نتذكر ما قاله فولتير: - :
رجل الدين الجاهل يثير احتقارنا
ورجل الدين المتعصب يثير اشمئزازنا
أما رجل الدين المثقف الواعى.. فهو الجدير بحبنا واحترامنا..

وسوف نقدم تعريفاً وشرحاً لمعنى الشريعة الإسلامية ثم فصلاً نتكلم فيه عن تاريخ وجذور الشريعة الإسلامية ،ثم فصلاً نبين فيه وضع الشريعة فى عهد النبى محمد (ع) ، ثم فصلاً آخر يبين وضع الشريعة فى عهد الخلفاء ، ثم فصلاً نتحدث فيه عن موقف حكام بلاد الإسلام من الشريعة ، ثم فصلاً آخر نتساءل فيه عن وقت تطبيق الشريعة وهل أثبتت نجاحا ورقياً ، ثم فصلاً نوضح فيه تناقض الكثير من أحكام الشريعة مع بنود المواثيق والمعاهدات الدولية ,
ثم فصلاً خاتماً نوضح فيه أسباب إستحالة تطبيق الشريعة.

المؤلف

الشيخ د مصطفى راشد
أستاذ الشريعة الإسلامية

الفصل الأول
تعريف ومعنى الشريعة

تعددت التعريفات لمعنى الشريعة نذكر منها - :

الشريعة لغة-:

ومن الأراء مايقول -- يطلق لفظ (الشريعة) في أصل معناه اللغوى : على مورد الماء أى مكان ورود الناس للماء ، والشرع بالكسر مأخوذ من الشريعة وهو مورد الناس للماء ويسمى هذا المورد بذلك لظهوره لجميع الناس ومعرفتهم به ، ومنه قولهم : شرعتْ الإبل، أى حضَرِتْ إلى مورد الماء .

وفى رأى آخر لفقهاء الإسلام يقول الشيخ ابن فارس في المعنى الأصلي للفظ ،شرع : - الشين والراء والعين أصل واحد وهو شَيْءٌ يُفْتَحُ في امتداد يكون فيه.   وقال ابن منظور: فيقال أشرَعْتُ طريقا إذا أنفذته وفتحته، ويقال شرع البعير عنقه إذا مدَّهُ ورَفَعه، هذا هو الأصل ثم حُمِلَ عليه كل شيء يُمَدُّ في رفعة وفي غير رفعةٍ .

واستُخدم لفظُ الشريعة في لغة العرب قبل الإسلام للدلالة على موارد شاربة الماء، وهي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ؛ أي الطرق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء، ثم اسْتُعِيرَ اللفظ بعد ذلك لمعاني متقاربة مثل: الطريق والمنهج، العادة، السبيل والسنة. وعندما نزل القرآن ورد فيه لفظ شرع وبعض مشتقاته

في خمسة مواضع، إثنان منها وردا في صيغة الفعل: شَرَعَ وشَرَعُوا. وإثنان وردا في صيغة الاسم: شِرْعَةً وشَرِيعَةٍ واللفظ الخامس ورد في صيغة وصف حال وهو شُرَّعًا .

أما اللفظ الأول : - شرع فقد ورد في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} (الشورى: ١٣).

أما اللفظ الثاني : - شَرَعُوا فقد ورد في قوله تعالى: {لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} (الشورى: ٢١ .(ومعنى شرع في هذين النصين هو فتح لكم وعرَّفكم - وأَوْضَحَ وبَيَّنَ وسَنَّ الشريعة .

أما اللفظ الثالث : - شريعة فقد ورد في قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} (الجاثية: ١٨)؛ أي على طريقة وسنة ومنهاج، وقال ابن عباس: على هدى من الأمر وبيِّنة-- والشريعة: هي ما سنه الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر الأعمال .

أما اللفظ الرابع : - شِرْعَةً فقد ورد في قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة:٤٨)؛ قال الطبري: أي لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه وسبيلا واضحا يعمل به . وقال ابن عباس: أي سنة وسبيلا. والسنن مختلفة للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة .

وقال الإمام الرازي: الشريعة الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها، والمنهاج هو الطريق الواضح--. وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريق والطريقة المنهاج المستمر .

أما اللفظ الخامس : - شُرَّعًا فقد ورد في قوله تعالى: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا})الأعراف: ١٦٣)؛ أي ممدة أعناقها ظاهرة فوق الماء: ومن خلال المقارنة بين المعاني اللغوية والاستعمال القرآني لمصطلح الشريعة، يتبين لنا أن الاستعمال القرآني لكلمتي: شريعة: و:شرعة: هو من باب الاستعارة التي إستبدل فيها: الطريق إلى: الماء: ب:المنهج والدستور الإلهي:، ومن هنا يتبين أن مصطلح الشريعة في مفهوم غالبية فقهاء الإسلام : هو السبيل الذي يسلكه الناس ليصلوا
إلى الحكم والهدى الإلهي، وهذا واضح من قوله: تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ: فَاتَّبِعْهَا} (الجاثية: ١٨). ويرى أيضاً فقهاء المسلمون أن الشريعة هي السبيل الذي اختاره الله تعالى بعلمه للناس ، ليشرعوا فيه ابتداء ويلتزموا بأحكامه ومنهجه دائماً، ليهتدوا إلى جادة الحق والصواب، فقد قال تعالى: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَاب فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمِ يُؤْمِنُونَ} (الأعراف: ٥٢ ، وقال بعضهم سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث أنَّ من شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتَطَهَّرَ---. وقيل لأنها طريق إلى العمل الذي يطهر العامل عن الأوساخ المعنوية ،كما أن الشريعة طريق إلى الماء الذي يطهر مستعمله عن الأوساخ الحسية .

ويمكن أن يكون ذلك أيضا من قبل أن الطريق إلى الماء هو السبيل إلى مصدر الحياة المادية كما قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} (الأنبياء: ٣٠ .(

ومعناها إصطلاحاً - :

فقد اختلف الفقهاء وعلماء اللغة فى معناها إصطلاحاً ويتنازع تعريف الشريعة إصطلاحاً إتجاهان رئيسيان، أحدهما: يُقْصِرُ مفهوم الشريعة على الأحكام العملية فقط دون غيرها. وثانيهما: يوسع من مفهوم الشريعة ليشمل كل الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى في كل المجالات. واعتمد أصحاب التعريف الأول على تأويلهم لقوله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} (المائدة: ٤٨). بمعنى أن لكل نبي من الأنبياء شريعة، وأن الذي يختلف بين رسائلهم هو الأحكام العملية وليست الأحكام الإعتقادية والأخلاقية. ومنه يكون معنى الشريعة هو الأحكام العملية دون غيرها .

ويقول الشيخ المراغي في تفسير هذه الآية: أي لكل أمة منكم أيها الناس جعلنا شريعة، أوجبنا عليهم إقامة أحكامها، ومنهاجا وطريقا أى فرضنا عليهم سلوكه لتزكية أنفسهم وإصلاح سرائرهم، والشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال الاجتماع وطبائع البشر واستعداداتهم، وإن اتفق الرسل جميعا في أصل الدين، وهو توحيد الله والإخلاص له في السر والعلن .
ومن هذا يحدد الفقهاء أن الشريعة اسم للأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل ونسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء، وهذا هو العرف الجاري الآن، إذ يخصون الشريعة بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام ،

مما يعنى أن الشريعة الإسلامية بالمعنى الإصطلاحى هى - :
ما شرعه الله لعباده من الدين، مثل الحدود والصلاة والحج..
وغير ذلك، وإنما سمى شريعة لأنه يقصد ويلجأ إليه ،كما يلجأ
إلى الماء عند العطش ،ومصادر الشريعة الإسلامية هى القرآن
وسنة النبى المتواترة وسيرته المتفق عليها وتفسير وأراء الفقهاء
والمشايخ .

والشريعة بمفهومها المتسع هى الأحكام التى سنها الله لعباده
على لسان رسله » وتشمل جميع الرسالات السماوية التى هى
جميعا توضح الطريق المستقيم عملا وإعتقادا .

لكن الشريعة الإسلامية تحديداً فهى تُستقى من القرآن والسنة
المتواترة (أى متصلة السند من ناحية الرواة) وكذا السير
الإسلامية ،

والتفسيرات الفقهية وإجتهاد الفقهاء والمشايخ ، وسوف
نكتشف أن النسبة الغالبة من الشريعة الإسلامية حوالى ٩٠
%، تعود لرؤى الفقهاء والمشايخ وتفسيرهم للنصوص ،
متأثرين بظرف المكان والزمان الذين عاشوا فيه ، مما جعل
هذه التفسيرات والمذاهب تختلف وتتناقض وتتعدد إلى
الألاف من الرؤى والتفسيرات ، فتعددت الشرائع الإسلامية
المعروضة ، وكل جماعة وفريق ومذهب ، ينادى بتطبيق
رؤيته وشريعته ويكفر ماعداهُ ، والمذاهب الفقهية منها ماهو
فردي ومنها ماهو جماعي، والمذاهب الفردية يُقصد بها
المذاهب التي تكونت من آراء وأقوال مجتهد أو فقيه واحد،
ولم يكن لتلك المذاهب أتباع وتلاميذ يقومون بتدوينها
ونشرها، فلم تُنقل إلى العصور اللاحقة بشكل كامل. أما
المذاهب الفقهية الجماعية فيُقصد بها تلك المذاهب التي

تكونت من آراء وأقوال الأئمة المجتهدين مضافًا إليها آراء تلاميذهم وأتباعهم، ثم أُطلق على هذه المذاهب أسماء هؤلاء الأئمة ، ونُسبت إليهم باعتبارهم المؤسسين لها، ولقد قام تلاميذ وأتباع هذه المذاهب الجماعية بنشرها وتدوينها مما ساعد على بقائها حتى الآن. ومن أشهر المذاهب الفقهية الباقية المذاهب الأربعة المعروفة وهي بحسب الترتيب التاريخي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الظاهري، وتُسمى هذه المذاهب بمذاهب أهل السنّة، بالإضافة لمذاهب الشيعة كالمذهب الجعفري والمذهب الزيدي، وكذلك المذهب الأباضي.

وسنكتشف ايضا أن الشريعة الإسلامية لم تُطبق بعد النبى (ع) حتى يومنا هذا ، إلا أن بعض الخلفاء والحكام المسلمين قام بتطبيق أجزاء منها التى تتناسب مع ظروفه ، ومن يقول بأن السعودية وإيران تطبقان الشريعة الإسلامية ، نقول له هذا غير صحيح ، وأبسط مثال على ذلك هو أن هاتين الدولتين لا تطبقان نظام الخلافة الإسلامية ، وسوف نتطرق بالشرح لكل هذا وذاك لاحقاً .

الفصل الثانى

تاريخ وجذور الشريعة الإسلامية

يمتد التاريخ الإسلامي على فترة زمنية طويلة تغطي معظم العصور الوسيطة على مساحة جغرافية واسعة تمتد من حدود الصين في آسيا إلى غرب آسيا وشمال إفريقيا وصولا إلى الأندلس. ويمكن اعتبار التاريخ الإسلامي يمتد منذ بداية الدعوة الإسلامية بعد نزول الوحي على النبى محمد بن عبد الله والتى كانت تعرف بدعوة التوحيد ، ثم تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة مرورا بالدولة الأموية في دمشق التي امتدت من حدود الصين حتى جبال البرانس شمال الاندلس ثم الدولة العباسية، بما تضمنته هذه الدول الإسلامية من إمارات وسلطنات ودول مثل السلاجقة والبويهيين وفي المغرب الأدارسة والمرابطون ثم الموحدون وفي الشام الحمدانيون والزنكيون وغيرهم ،أخيرا في مصر الفاطميون وفي الشام ومصر مثل - الأيوبيون والمماليك ثم سيطرة الإمبراطورية العثمانية التي تعتبر آخر الإمبراطوريات التي كانت تحكم باسم الإسلام على امتداد رقعة جغرافية واسعة .

ومنذ البداية تميز الإسلام بأنه أكثر من دين ينظم العلاقة بين الإله كخالق وبين الإنسان كمخلوق ، كما تفعل معظم الأديان الأخرى، فقد قام رسول الإسلام محمد بن عبد الله منذ بداية نزول الوحي (القرآن) بتأسيس عصابة المسلمين بشكل جماعة برزت منذ أيام الاضطهاد المكي للنبى ، لتتطور إلى مجتمع وما يشابه الدولة في المدينة المنورة. وهناك في المدينة تتابع الوحي

منظما علاقات الأفراد المسلمين (مهاجرين وأنصار) بين بعضهم ومع أفراد الأديان الأخرى (اليهود في المدينة)، وكل هذا يجعل من الإسلام دينا جاء ليحكم بامتياز حتى أن عباداته بمجملها تقوم على فكرة الجماعة والولاء لها في الأرض، إضافة إلى تحديد علاقة الإنسان مع الخالق والطبيعة، مما يجعله دينا ذا جانبين : روحي ديني، واجتماعي سياسي ، ذا بعد نفعى إقتصادى توحيدى ، لا تعددية فيه للأحزاب ، فالكل يجب أن يتبع حزب واحد .

وتختلف وجهات النظر التي تحاول شرح وتفسير التاريخ الإسلامي بكل تعقيداته وزخمه بالأحداث والثورات والقلاقل، حسب الخلفيات الإيديولوجية التي يتبناها المحللون والأدوات التحليلية التي يستخدمونها.

ففي العصر الحديث بعد ما يسمى بعصر الصحوة ، كانت هناك توجهات واضحة من قبل المؤرخين المعروفين بالقوميين لتفسير التاريخ الإسلامي ، على أنه تاريخ عربي محض، في ذات الحين نرى أيضا مؤرخين شيوعيّين يميلون لرؤية التجاذبات السياسية والعسكرية في مجمل التاريخ الإسلامي بوجهة نظر ماركسية تُغلب العوامل الاقتصادية والصراع الطبقي فوق كل إعتبار آخر، أما المؤرخون العلمانيون فكانوا يحاولون جهدهم لمنع إدخال العامل الديني ضمن تفسير الأحداث وكانت جهودهم تتركز على إعادة استكشاف ما يدعى بالتاريخ الجاهلي ، الذى ظلم ، من بعض الفقهاء الدراويش معطوبى العقل ،باعتبار أن بذور النهضة العربية بدأت في ذلك العصر ، وما التوحيد ثم الإسلام ، إلا بذرة من بذور التطور والتحول في الفكر العربي .

بين كل ذلك الاختلاف على تفسير الأحداث ، بقي المؤرخون ذوو التوجه الإسلامي ، يناضلون لإثبات تفرد الإسلام كدين أحدث ثورة اجتماعية وحضارية منحت العرب دولتهم وحضارتهم ،ويؤكدون على تسامح الإسلام ووصول العديد من الأعراق الإسلامية الأخرى إلى سدة الحكم. كما يؤكد هؤلاء المؤرخون على أن بعثة النبي محمد بن عبد الله كانت نقطة فارقة أحدثت انقلابا في تاريخ المنطقة ككل بشكل خاص والعالم بشكل عام. لكن نقطة الضعف الأساسية أنهم يقدمون بعد ذلك توصيفا للأحداث بدون تفسيرها وعدم تقديمهم المقنع لإستخدام العنف باسم الدين ، فبعض السنة مثلاً تؤكد على عدم الخوض في تفاصيل أحداث فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان وموقعة الجمل بين السيدة عائشة وعلى بن ابى طالب ، والخلاف بين معاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب باعتبار الإثنين من الصحابة وكلاهما مغفور لهما، أما الفريق الآخر من أهل السنة والجماعة فيؤكد خطأ معاوية في الخروج على علي ويثبتون أحقية علي بدلالة انتخابه وبيعته.

وعلى الطرف الآخر النقيض يقف الشيعة موقفهم المعروف من دعم علي وآل بيته في خلافة المؤمنين بتقرير رسول الإسلام محمد بن عبد الله ، جاعلين الخلافة شأنا شرعيا بخلاف نظرية السنة التي تجعل الخلافة أمرا سياسيا يتفق عليه المسلمون وينعقد بالبيعة .

وكانت الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام مجموعة من الأعراب (البدو الرحل) أو المدنيين (أهل القرى وسكان المدن الصغيرة) ينتظمون في قبائل. ويعتبر الولاء للقبيلة وتحالفاتها الأساس في تنظيم المجتمع العربي (البدوي بشكل غالب)

(مفهوم العصبية). كانت الغالبية العظمى تدين بالوثنية إضافة لأتباع اليهودية والمسيحية وكانت مكة مركزا دينيا يؤمه العرب من كل صوب لأداء الحج إلى البيت الحرام ، حيث كانت كعبة مكة أشهر الكعبات بالجزيرة العربية ، وأكثر البيوت التى يتوجه الحجاج إليها ، حيث كانت توجد حوالى ٢١ كعبة أخرى مثل كعبة نجران وكعبة رضا وكعبة شداد الآيادى وكعبة غطفان والكعبة اليمنية بيت ذى الخلصة وكعبة ذى الشرى وكعبة ذى غابة الملقب بالقدس ومحجات أخرى مثل اللات وكعبة ديان وكعبة صالح وكعبة رحيم وكعبة بيت العزى وكعبة بيت مناه وكعبة بيت الأقيصر -- وغيرهم من الكعبات حيث كانت إحدى الأعراف والثقافات عند أهل المنطقة من العرب لتعظيم القبيلة ومنطقتهم ، إلا أن ظهور الإسلام إعتبر أن كعبة مكة هى الكعبة الوحيدة المقدسة والتى ينتمى إليها أجداد وأصول النبى فَهُدمت الكعبات الأخرى . في هذا الجو ظهر النبي محمد ليجهر بالتوحيد ثم بعدها بالإسلام، وكان أهم تأثير سياسي للإسلام أنه إستطاع إقامة دولة في المدينة المنورة يسودها تشريع يحكم الجميع، ووثائق ومعاهدات مع اليهود التي كانت تسكن المدينة ------ وفتحت مكة قبل وفاة الرسول (ع)- بعامين فحطمت أصنام العرب التي كانت موجودة في الكعبة وأعلن التوحيد.

التوحيد الذي جاء به الإسلام لم يكن دينيا روحيا فقط بل كان أيضا اجتماعيا سياسيا إقتصاديا لتأسيس مملكة الرسول ، فالجزيرة العربية كلها دخلت وأُدخلت في عقيدة واحدة وأصبح لها كيان واحد وقِبلةٍ واحدة وإله واحد هو الله. في حين ضعفت العصبيات القبلية والمعتقدات الآخرى ، أمام غزوات الجيش الإسلامى وسيفه البتار في تلك الفترة.

لذا فتاريخ وجذور الشريعة الإسلامية يعود لبداية الإسلام ونزول القرآن في يوم الإثنين السابع و العشرين من شهر رجب عام (١٣ قبل الهجرة)--- وإقترنت بنزول خمس آيات من القرآن ، و هي الآيات الأولى من سورة العلق (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ص ق

ثم توقف الوحى القرآنى ثلاث سنوات ثم عاد فى الثالث و العشرين من شهر رمضان من عام (١٠ قبل الهجرة) بمكة . كما ورد فى سورة البقرة قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (

و لقد استغرق نزول القرآن عشرين عاماً أي من السنة (١٠) قبل الهجرة و حتى السنة (١١) بعد الهجرة ، لأنه كان ينزل أجزاء ومتقطعا في فترات و ظروف و مناسبات خاصة تعرف بأسباب النزول مع بعض المناسبات والحوادث التى كانت تحدث للنبى أو الصحابة مثلما حدث فى حادثة الإفك الشهيرة ، عندما إتهم بعض الصحابة السيدة -عائشة بالزنا مع صفوان ابن المعطل ، يوم تخلف ركبُها عن القافلة ليلة وضحاها ، فنزلت آيات القرآن توضح حد قذف المحصنات بسورة النور ومنها الآية رقم ٤ ونصها - :

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ص ق

وإستمر نزول القرآن حتى وفاة النبى (ع) (مع الإعتبار أن الوحى توقف لمدة ثلاث سنوات بعد وفاة القس ورقة بن نوفل)--- أى أن القرآن نزل متقطعاً على مدار ٢٣ عاماً حيث أن بداية نزول القرآن كانت والنبى فى عمر الأربعين وإستمر القرآن مواكبا لظروف وتطورات الحياة اليومية للنبى والصحابة فالتشريع يكون غالبا لاحقاً على الأحداث
وليس سابقاً لها حتى توفى الرسول (ع) عن عمر ٦٣ عاما مسموماً على يد زوجته صفية بنت حيى بن أخطب – فكانت آيات القرآن ومايقرره النبى قولا وفعلا وتقريراً هى الشريعة والدستور الذى يحكم به الرسول دولته.
والتى عرفت بعد ذلك بالشريعة الإسلامية .

وبعد وفاة النبي محمد بن عبد الله في عام ٦٣٢ ميلادي، وقع المسلمون فى قضية إدارة شؤون الأمة السياسية التى لم تكن واضحة ومتّفقا عليها عند الجميع ، فبدأت الصراعات للفوز بالسلطة من أول يوم ، لذلك فإن أول مشكلة واجهت المسلمين هي قضية الخلافة أو قيادة الأمة وهي قضية ما زالت موضع خلاف حتى اليوم بين الفريقين العريضين :الشيعة والسنة ، وماتبعهم من فرق وجماعات لا حصر لها ، فلكل وجهته ورؤيته وتفسيره وشريعته مع تكفير سواه .

الفصل الثالث
الشريعة فى عَهد النبى

النبى محمد (ع) هو صاحب الشريعة وهو من اتى بها ونادى بتطبيقها ، فهو الذى كان يقرر ويطبق وينفذ، حيث كانت السلطات الثلاث فى يد النبى (ع) السلطة التشريعية والقضائية وسلطة الحكم ، ولأن طاعة النبى من شروط الإيمان بالإسلام ، فكانت المعارضة للنبى شبه منعدمة ولا تأتى إلا من معارضى ورافضى الإسلام ، مما دعى النبى لمحاربتهم وغزوهم ُحتى يستقر الحكم للإسلام ولرسول الإسلام ، فوجدنا الشريعة والنصوص القرآنية وتوجيهات الرسول (ع) تتماشى مع ظروف الزمان والمكان وتتغير من وقت لآخر ، فوجدنا الآيات والتوجيهات النبوية فى أول البعثة بمكة ، تدعو إلى التوحيد بنبرة هادئة مسالمة ،حيث كان من دخلوا الإسلام قلة بسيطة ضعيفة فوجدنا الآيات تنادى بحرية العقيدة مثل قوله تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً * وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) [الكهف: ٢٨ -٢٩] ، ثم اختلفت النصوص والتوجهات النبوية بعد الإنتقال إلى المدينة بعد أن قوى المسلمون وزاد عددهم ، فأشتدت الدعوة للإسلام مؤيدة بالآيات التى تدعو وتأمر وتحرض المؤمنين على القتال مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) الآية ٦٥ من سورة الأنفال – وكذا قوله [فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] الآية ٥ من سورة التوبة–

مما يعنى أن الشريعة الإسلامية لم يأتى بها النبى جملة أو حزمة واحدةً ، بل كانت تتماشى مع ظروف وتطورات الموقف الذى يعيشهُ النبى والمسلمون ، لذا وجدنا آيات تنسخ آيات حيث قال تعالى(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الآية ١٠٦ من سورة البقرة---

مما يعنى ايضا أن الشريعة الإسلامية لم تطبق كاملة فى عصر النبى بل كانت تطبق أجزاء منها تبعا لظروف الموقف ، فحد السرقة مثلا لم يطبق فى عهد الرسول أو عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وكذا حد الزنا لم يطبق على من إغتصبوا السبايا الحوامل بعد الغزوات مثلما ورد فى صحيح مسلم (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) --- ومن صحيح مسلم

ايضا (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما) الآية ٢٤ من سورة النساء-----------

وايضا الرسول لم يطبق حد الردة المذعوم والذى يجعله البعض من حدود وأحكام الشرع ، حيث كان النبى يعلم إيمان بعض الصحابة الظاهرى ولم يطبق عليهم حد الردة ، وأفردت لهم سورة بأسم المنافقون وجاء فى الآية ١ و ٢ منها (إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ---- (

وغيرهم الكثير من أحكام الشريعة لم يطبقها الرسول لأن التطبيق نسبى ويحكمه ظرف الزمان والمكان.

الفصل الرابع
موقف الشريعة فى عهد الخلفاء

فى عصر يوم الاثنين من شهر ربيع الأول عام ١١ هـ ، بعد وفاة النبى وقبل دفنه ، جلس الصحابة ماعدا على ابن ابى طالب والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسلمان والبراء بن عازب وأبى ذر وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت وغيرهم ، فى مزرعة سقيفة بنى ساعدة خارج المدينة ، للبحث فى إختيار من سيخلف الرسول كخليفة وحاكم للمسلمين ، دون الإعلان عن ذلك ، وهو أمر قد يفعله البعض عند وفاة الحاكم (أى حاكم) وقد لايفعله البعض إلا بعد دفن الحاكم إحتراما وتكريما ، اما فى حالة الرسول فالأمر منتقض وبشدة ، ----- لكن هذا ماحدث وتذكره لنا كل كتب السير دون خلاف مثل التي رواها الطبري والمسعودي والحلبى والبلاذرى وابن قتيبة وغيرهم من المؤرخين عن سقيفة بنى ساعدة التى إجتمع فيها الصحابة بعض من الأنصار ولحق بهم بعض من المهاجرين بعد أن علموا بالمصادفة منهم عمر وابو بكر وقد وجدوا الأنصار وقد أختاروا سعد بن عبادة زعيم الخزرج حاكم وخليفة للرسول ، فكان هذا الحوار الذى أورده الطبرى حيث قال : -

اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد ابن عبادة فبلغ ذلك ابا بكر فجاء و معه عمر و ابو عبيدة بن الجراح فقال الانصار منا اميرو منكم امير فقال ابو بكر منا الامراء و منكم

الوزراء قال ابن قتيبة فقام الحباب بن المنذر (ابن الجموح الخزرجي) فقال يا معشر الانصار املكوا علي ايديكم فانما الناس في فيئكم و ظلالكم و لن يجير مجير على خلافكم و لن يصدر الناس الا عن رايكم انتم اهل العزو الثروة و العدد و النجدة و انما ينظر الناس ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم انتم اهل الايواء و النصرة و اليكم كانت الهجرة و لكم في السابقين الاولين مثل ما لهم و انتم اصحاب الدار و الايمان من قبلهم و الله ما عبدوا الله علانية الا في بلادكم و لا جمعت الصلاة الا في مساجدكم و لا دانت العرب للاسلام الا باسيافكم فأنتم أعظم الناس نصيبا في هذا الأمر ، و ان ابى القوم فمنا أمير و منهم أمير ، فقال عمر هيهات لا يجتمع سيفان في غمد واحد انه و الله لا ترضى العرب ان تؤمركم و نبيها من غيركم و لكن العرب لا تولي هذا الأمر إلا قريشا من ينازعنا سلطان محمد و ميراثه و نحن اولياؤه و عشيرته إلا مدل بباطل ، أو متورط في هلكة ، فقام الحباب فقال يا معشر الأنصار املكوا علي أيديكم و لا تسمعوا مقالة هذا و أصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان ابوا فاجلوهم عن بلادكم و ولوا عليكم و عليهم من أردتم ، اما و الله إن شئتم لنعيدنها جذعة ، و الله لا يرد علي احد ما اقول الا حطمت انفه بالسيف ، و في رواية أخرى انه قال أنا جذيلها المحكك و عذيقها المرجب،فلم يجبه عمر و إعتذر بانه كان بينه و بينه منازعة في حياة النبي«ص»فنهاه عنه النبى فحلف أن لا يكلمه بما يسوؤه. هكذا ذكر ابن قتيبة، ----

وقال ابن قتيبة فقام أبو عبيدة و قال يا معشر الأنصار أنتم أول من نصر و آوى فلا تكونوا أول من يبدل و يغير.قال و ان بشير بن سعد (و هو والد النعمان بن بشير الذي كان مع معوية بصفين و كان واليا له ثم لابنه يزيد على الكوفة) لما رأى ما اتفق عليه قومه من تأمير سعد بن عبادة قام حسدا لسعد و كان

بشير من سادات الخزرج فقال يا معشر الانصار لئن كنا اولي
الفضيلة في جهاد المشركين و السابقة في الدين ما اردنا ان شاء
الله غير رضى ربنا و طاعة نبينا و ما ينبغي ان نستطيل بذلك
على الناس و لا نبتغي به عرضا من الدنيا و محمد رجل من قريش
و قومه احق بميراثه و تولي سلطانه ،و فيما رواه ابن هشام : -
عن عمر بن الخطاب أن خطيب الأنصار قال اما بعد فنحن
أنصار الله و كتيبة الإسلام و أنتم يا معشر المهاجرين رهط منا
فقال أبو بكر اما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل و لن
تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم اوسط
العرب نسبا و دارا و قد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
أيهما شئتم و اخذ بيدي (أى عمر) و يد أبيعبيدة بن الجراح و
هو جالس بيننا فقلت أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته
ثم بايعه المهاجرون ثم بعض الأنصار.و قال الطبري : - فقال
ابو بكر هذا عمر و هذا أبو عبيدة فأيها شئتم فبايعوا فقالا لا و
الله لا نتولى هذا الأمر عليك ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا
ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه و قال الطبري : -
فقالت بعض الانصار لا نبايع الا عليما و قال ابن قتيبة فلما
ذهبا يبايعانه (يعني عمر و أبا عبيدة) سبقهما إليه بشير
الأنصاري فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد
حسدت ابن عمك على الإمارة قال لا و لكني كرهت أن انازع
قوما حقا لهم فلما رأت الاوس ما صنع بشير بن سعد و هو من
ساداة الخزرج وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال
بعضهم لبعض و فيهم اسيد بن حضير لئن و ليتموها سعدا
عليكم مرة واحدة لا زالت لهم بذلك عليكم الفضيلة و لا جعلوا
لكم فيها نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا أبا بكر ، وفى رواية أخرى أن
عمر هو من قال لهم ذلك

ملخص هذه السير وهذه الروايات ، أن الخلافة للرسول بدأت بالصراعات والتحزبات ، وعادوا بالحكم للطبيعة القبلية البدوية ولم يحتكموا لرأى الناس أو أحكام الشريعة بل مجموعة من الصحابة قرروا فى غيبة مجموعة أخرى من الصحابة دون النظر أو الأهتمام لرأيهم

مما جعل طريق الخلافة الإسلامية ومن أتى بعدهم من الحكام يسير على هذا النهج القبلى البدوى ، الذى يأخذ برأى كبار القوم ولا يضع أى إعتبار لرأى العوام من الناس ، ويعتبر المخالف الرافض لبيعته مرتد وخارج عن الشريعة ،مثلما فعل الخليفة ابو بكر مع مانعى الزكاة رافضى بيعته ، حيث أرسل السرايا لقتالهم ، بما سماه البعض بحروب الردة ، ومنها معركة اليمامة، التي قتل فيها الكثير من الصحَّابة، من بينهم مئات من حفظة القرآن، وقد اختلفَ المؤرخون حول عددهم، فقال بعضهم أنه قتلَ ٥٠٠ من حفظة القرآن في المعركة، وقال آخرون ٧٠٠ ، --- ولأن سعد ابن عبادة زعيم الأنصار رفض بيعة ابو بكر فقد وُجدَ مقتولاً فى الشام بعدها بوقت قصير ، وقال بعض كتاب السير أن عمر هو من أرسل من يقتله ، ثم إستعان الكثير من الخلفاء والحكام بفقهاء السلطان ، ليؤسسوا لهذا الوضع، ويغزلوه داخل أسوار وقوانين الشريعة الإسلامية ، لدرجة إدعائهم بأن ماحدث بسقيفة بنى ساعدة هو نوع من الشورى الإسلامية ، فى حين أن المجتمعين فى السقيفة كانوا لا يتعدوا الـ ٢ بالمائة من عدد المسلمين آنذاك ، ولم يكتفى فقهاء السلطان بذلك بل جعلوا أقوال وأفعال الصحابة مقدسة ، وشريعة يكفرُ من يخالفها ، وتناسوا أنهم بشر وأنه لا عصمة لمخلوق حتى الأنبياء .

خلافة عمر بن الخطاب

وبعد مرور عامين وفي ٢٣ أغسطس سنة ٦٣٤م، الموافق للثاني والعشرين من جمادى الثانية سنة ١٣ هـ توفى ابو بكر بعد مرض شديد ، وتضاربت الروايات بخصوص وفاته ، فمنهم من قال بأنها كانت طبيعية ، ومنهم من قال بأنه مات مسموما ، وقبل موته أمر أبو بكر بأن يخلفه فى الحكم عمر رغم رفض بعض الصحابة لذلك ومنهم طلحة بن عبيد الله حيث أتى إلى أبي بكر عندما علم وقال له غاضباً: "استخلفتَ على النّاس عمر وقد رأيتَ ما يلقى الناس منه وأنتَ معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاقٍ ربّك فسائلك عن رعيّتك! فقال أبو بكر: "أجلسوني" فأجلسوه، ثم أجابه: "أبالله تخوّفني! إذا لقيتُ ربي فسألني قلتُ: استخلفت على أهلك خير أهلك.

وتولى الخلافة بعده عمر ابن الخطاب ، دون أخذ رأى الشعب أو مشورته بقرار فردى من الخليفة أبو بكر دون إعتبار للشريعة والمشورة والمحكومين ، وإستمر تعطيل الشريعة حتى فى أحكامها المتفق عليها قطعية الدلالة والثبوت ، فرأينا الخليفة عمر يوقف حد السرقة سنة ٦٣٩م الموافقة لعام ١٨ هـ -- وغيرها من أحكام الشريعة لعدم تناسبها مع ظرف الزمان والمكان ،

وفي شهر أكتوبر من سنة ٦٤٤ م إتجه عمر لأداء الحج في مكة حيث يُعتقد أن مخططي الإغتيال إتبعوه حتى جبل عرفة، حيث سُمع صوت يهتف أن عمرَ لن يقف مرة أخرى على

الجبل، وفي رواية أخرى شوهد رجل وهو يهتف أن هذا حج الخليفة الأخير، وفي أخرى أن إحدى الجمرات أصابت رأس ابن الخطاب خلال الرجم وسُمع صوت أحدهم يقول أنه لن يحج مجددًا. وفي جميع الأحوال، يتفق المؤرخون أنه بعد عودة عمر بن الخطاب إلى المدينة المنورة طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بخنجر ذات نصلين ست طعنات، وهو يُصلي الفجر بالناس، وكان ذلك يوم الأربعاء ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، الموافقة لسنة ٦٤٤ م، ثم حُمل إلى منزله والدم يسيل من جرحه وذلك قبل طلوع الشمس. وحاول المسلمون القبض على القاتل فطعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم ستة، فلما رأى عبد الرحمن بن عوف ذلك ألقى رداءًا كان معه على أبي لؤلؤة فتعثر مكانه وشعر أنه مأخوذ لا محالة فطعن نفسه منتحرًا ، و مات عمر بن الخطاب بعد ثلاثة أيام من طعنه، ودُفن يوم الأحد أول محرم سنة ٢٤ هـ، الموافقة لسنة ٦٤٤ م، بالحجرة النبوية إلى جانب أبي بكر والنبي محمد، وكان عمره خمسًا وستين سنة.

وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام وقيل عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة ، وقبل موته حدد ستة أسماء ليختاروا منهم الخليفة على إعتبار أن هذه هى الشورى حسب الشريعة وهم : عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ، ولأن طلحة
بن عبيد الله كان غير موجود لسفره ، وإختلف الخمسة فيما بينهم ، فمنهم من قدم عثمان ومنهم من قدم على ، إلا أن عبد الرحمن بن عوف أعلن مبايعته لعثمان بالمسجد وطلب من الناس مبايعته ، وهكذا تولى عثمان الخلافة

.

خلافة عثمان بن عفان

عثمان بن عفان الأموي القرشي (المولود ٤٧ ق.هـ - والمتوفى ٣٥ هـ / ٥٧٧م - ٦٥٦م) ثالث الخلفاء الراشدين ،ولي عثمان الخلافة وعمره ٦٨ عامًا ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. وكنيته ذو النورين. وقد لقب بذلك لأنه تزوج اثنتين من بنات الرسول: رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم ، وفى العموم هو تزوج تسع مرات .

يأخذ بعض كتاب السير الإسلامية على الخليفة عثمان أنه ولى الكثير من اقاربه على الأمصار وتجاهل الصحابة الأحق. ويرون أن ذاك كان السبب الأهم في مقتل عثمان ، بخلاف أسباب أخرى بسبب حرقه للمصاحف المخالفة لمصحفه وتلك هى الرواية كما أوردها كتاب السير والأحاديث نسردها كما وردت- :

روى البخاري فى صحيحه عن أنس: "أنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي (من الغزو) أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة إختلافهم في القراءة، فقال لعثمان:- أدرك الأمة قبل أن يختلفوا إختلاف اليهود والنصارى. فأرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثمّ نردّها إليك ؛ فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيءٍ من القرآن، فأكتبوه بلسان قريش، فإنّه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتّى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ

عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كلّ أُفقِ بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفةٍ ومصحفٍ أن يحرق

وبالرجوع لكتب السير الإسلامية مثل السيوطى وابن كثير وغيرهم نجد أن الخليفة عثمان بن عفان (ض) أمر بحرق المصاحف الستة الأخرى التى جُمعت وأبقى على مصحفه الذى أشرف عليه والذى كان يخلو من التنقيط والتشكيل ، وكان ذلك فى عام ٢٥ - ٣٠ هجرية ،
وقد روى البخاري في صحيحه أن الصحابة لما كتبوا المصاحف أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق،--- وفي رواية للطبراني وابن أبي داود: - (وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به)– مما دعا السيدة عائشة أم المؤمنين وباقى المسلمين يثورون عليه ، وأفتت السيدة عائشة بقتل عثمان وإتهمته بالكفر، وقالت قولتها المشهورة ((اقتلوا نعثلاً فقد كفر)) مما عرف بالفتنة الكبرى ، فقام المسلمون بقيادة محمد ابن ابى بكر أخو السيدة عائشة ، بقتل عثمان (ض) ، وظل دون دفن لمدة ٣ ايام ، ودفن دون أن يُغسل ، ودفن فى مقابر اليهود فى منطقة حش كوكب كما ورد فى البخارى وهو ماجاء ذكره ايضا فى كتب السير الأتية - :

- 1تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٠٧
- 2الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٦
- 3تذكرة الخواص لابن الجوزي ص٦١ و ٦٤
- 4الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج١ ص ٤٩
- 5لسان العرب ج١٤ ص ١٩٣
- 6تاج العروس ج ٨ ص ١٤١

- 7العقد الفريد ج٤ ص٢٩٠
- 8ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه لنهج البلاغة ج ٦ ص ٢١٥

وغيرهم كثر لايتسع المجال لسردهم ، وهذا السرد والتبيان لبعض من فترات حكم الخليفة عثمان يعنى ويوضح أن الشريعة البشرية هى التى كانت مطبقة بأسم الشريعة الإسلامية ، فكما قلنا سابقاً ان ١٠ فى المائة فقط من الشريعة الإسلامية تقوم على نصوص قاطعة الدلالة فى حين ان ٩٠ فى المائة من نصوص الشريعة هى من صنع وتفسير وتأويل البشر .

خلافة على بن ابى طالب

عندما قُتل عثمان بن عفان في داره ، فى عام ٣٥ هـ ٦٥٦ م ، بقي الأمر في المدينة دون خليفة، وكان يديرها الغافقي المصري وهو من قاتلى عثمان هو وأصحابه، وحاولوا تولية سعد وابن عمر ، ولكن لم يتم لهم الأمر فعرض الصحابة الأمر على علي بن أبي طالب ، فرفض في اليوم الأول ، ثم جاءه طلحة والزبير وبايعوه في اليوم الثاني ، ثم بايعه الناس ، إلا بعض من الصحابة وبذلك تسلم أمور الخلافة (ض). وقد ورد أن عليا قال : اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحيي من الله أن أبايع قوما قتلوا رجلا قال فيه رسول الله : " إني لأستحيي ممن تستحي منه الملائكة " وإني لأستحي من الله أن أُبايع وعثمان قتيل في الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا،

فلما دفن ، رجع الناس يسألوني البيعة فقلت: اللهم إني أشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزمة فبايعت ، ---------

وأبو الحسن علي بن أبي طالب (المولودفى ١٣ رجب ٢٣ ق.هـ/١٧ مارس ٥٩٩م – والمتوفى ٢١ رمضان ٤٠ هـ/ ٢٨ فبراير ٦٦١ م) ابن عم محمد بن عبد الله نبي الإسلام وصهره، من آل بيته، وأحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة وأوّل الأئمّة عند الشيعة

ولد في مكة وتشير مصادر التاريخ بأن ولادته كانت في جوف الكعبة ----- وكافله حين توفي والديه وجده، وأُمّه -- فاطمة بنت أسد الهاشميّة. وأسلم قبل الهجرة النبويّة، وهو ثاني أو ثالث الناس دخولا في الإسلام، وأوّل من أسلم من الصبيان. هاجر إلى المدينة المنوّرة بعد هجرة محمد بثلاثة أيّام وآخاه محمد مع نفسه حين آخى بين المسلمين، وزوجهُ ابنته فاطمة بنت محمد في السنة الثانية من الهجرة .

شارك علي في كل غزوات الرسول عدا غزوة تبوك حيث خلّفه فيها محمد على المدينة. وعُرف بشدّته وبراعته في القتال فكان عاملاً مهماً في نصر المسلمين في مختلف المعارك وابرزها غزوة الخندق و معركة خيبر . لقد كان علي موضع ثقة الرسول محمد فكان أحد كتاب الوحي وأحد أهم سفرائه ووزرائه ، .

تعد مكانة علي بن أبي طالب وعلاقته بأصحاب الرسول موضع خلاف تاريخي وعقائدي بين الفرق الإسلامية المختلفة، فيرى بعضهم أن الله اختارهُ وصيّاً وإماماً وخليفةً للمسلمين، وأنّ محمداً قد أعلن ذلك في خطبة الغدير، لذا اعتبروا أنّ إختيار أبي

بكر لخلافة المسلمين كان مخالفاً لتعاليم النبي محمد وشريعته ، كما يرون أنّ علاقة بعض الصحابة به كانت متوتّرة ،
بويع على بن ابى طالب بالخلافة سنة ٣٥ هـ (٦٥٦ م) بالمدينة المنورة، وحكم خمس سنوات وثلاث أشهر ، وصفت بعدم الاستقرار السياسي، لكنها تميزت بتقدم ملموس خاصة في عاصمة الخلافة الجديدة الكوفة. وقعت فى عهده الكثير من المعارك بسبب الفتن التي تعد امتدادا لفتنة مقتل عثمان، مما أدى لتشتت صف المسلمين ، وانقسامهم لشيعة علي الخليفة الشرعي، وشيعة عثمان المطالبين بدمه على رأسهم معاوية بن أبي سفيان الذي قاتله في صفين، وعائشة بنت أبي بكر ومعها طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام الذين قاتلوه في يوم الجمل والتى قتل فيها أكثر من ١٣٠٠٠ مسلم ؛ كما خرج على علي جماعة عرفوا بالخوارج وهزمهم في النهروان، وظهرت جماعات تعاديه سموا بالنواصب. ومات مقتولاً على يد عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م .

اشتهر عليٌ عند المسلمين بالفصاحة والحكمة، فينسب له الكثير من الأشعار والأقوال المأثورة فهو من قال أن القرآن حمال أوجه . كما يُعدّ رمزاً للقوّة ويتّصف بالعدل والزُهد حسب الروايات الواردة في كتب الحديث والتاريخ. كما يُعتبر من أكبر علماء الدين في عصره علماً وفقهاً .

وبعد إستعراضنا لسيرة الخلفاء الراشدين ، يتضح لنا جليا عدم تطبيقهم للشريعة لإستحالة هذا التطبيق ، وعلى من يرى بغير ذلك أن يفسر لنا هذا الكم الضخم من الخلافات والعنف والدم فى تاريخ كل من الخلفاء الأربعة.

ولم يكن حال الخلفاء الذين اتو بعد الخلفاء الراشدين ، سواء الخلفاء الأمويين أو الخلفاء العباسيين أو الخلفاء العثمانيين وغيرهم ، أقل إختلافا وعنفاً بل زادوا الضعف أضعاف ، والتاريخ خير شاهد رغم سطو وتحكم هؤلاء الخلفاء في كتابة التاريخ بدون حياد وإنصاف ، من زاوية فالتاريخ يكتبه المنتصر ، ليعظمه ويقدسه ويرفعه فوق البشر، حتى يقدمه لنا معصوماً من الخطأ ، وقد جرت العادة على تقسيم تاريخ الإسلام إلى عهود الخلافة المتنوعة التي مرّت على الدول الإسلامية والأسر الحاكمة التي حكمتها.

وبطبيعة الحال يبدأ تاريخ الإسلام منذ عهد النبي محمد، ويُطلق على تلك المرحلة تسمية "العصر النبوي" أو "صدر الإسلام"، وفيها بدأت الدعوة الإسلامية بين العرب وانتشر الدين الجديد شيءًا فشيئًا حتى اعتنقه أغلب سكان شبه الجزيرة العربية ، وبعد وفاة محمد تولّى شئون المسلمين ٤ من كبار الصحابة كما ذكرنا هم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالب، وعُرفوا بالخلفاء الراشدين، وفي عهدهم بدأ التوسع الإسلامي خارج شبه الجزيرة العربية. وبعد عهد الخلفاء الراشدين جاء العهد الأموي أو العصر الأموي الذي استفرد فيه بنو أميّة بالخلافة وفيه إستمر التوسع والغزو الإسلامي حتى بلغ شبه الجزيرة الأيبيرية، وفي أواخر هذا العصر ثار بنو العبّاس بن عبد المطلب عمّ النبي محمد على الحكم وخلعوا الأمويين واستفردوا بالحكم فعُرفت هذه الفترة باسم "العصر العبّاسي ، وفيها بلغت الأمبراطورية الإسلامية أوج تقدمها وازدهارها وتقدمت فيها بعض العلوم والآداب ، فعُرف هذا العصر أيضًا "بالعصر الذهبي للإسلام"، وفي أواخره دبّ الضعف إلى جسم الدولة وتراجعت هيبة

الخلافة لأسباب مختلفة، فما كان إلا أن استفرد عدد من الحكام بأقاليم مختلفة ودعوا لنفسهم مثل الطولونيين والإخشيديين والحمدانيين والفاطميين والسلجوقيين، ثم حلت ثالثة الأثافي بالمسلمين؛ فكانت الحروب المسماه بالصليبية، حيث شنّت الممالك الأوروبية الغربيّة حملة على بلاد الشام لتحرير وإسترجاع مدينة القدس من أيدي المسلمين، فتمكنت من ذلك وبقي الصليبيون في الأراضي المقدسة مئة وأربعًا وتسعين سنة. وخلال هذه الفترة قامت بضع دول إسلامية استمرت بقتال الصليبيين واسترجعت منهم بعض المدن والقلاع أحيانًا وفقدتها لصالحهم في أوقات أخرى مثل دولة الأتابكة والأيوبيين، قبل أن تقوم دولة المماليك في مصر وتهزم الصليبيين وتستولى على كامل بلاد الشام. وخلال هذه الفترة كان المغول بقيادة هولاكو خان قد غزوا عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد وأمعنوا فيها تدميرًا وخرابًا، فنقل الخلفاء العباسيون مقرهم إلى مدينة القاهرة ، إلا أن خلافتهم كانت قد أصبحت خلافة صورية ذلك أن سلاطين المماليك كانوا قد أصبحوا سادة الموقف بحق ، وبعد ذلك لم يعد للمسلمين دولة قويّة توحدهم كما كان الحال في بداية العهد العبّاسي، إلى أن ظهرت الدولة العثمانية على يد السلطان عثمان الأول، فقد قام خلفاؤه بالاستيلاء على عدد من الدول التي لم يسبق للمسلمين فتحها، كدول البلقان، ونشر الإسلام فيها، وفي عهد سابع سلاطين هذه الدولة، محمد الثاني، افتُتِحت القسطنطينية بعد محاولات عديدة فاشلة خلال الأزمنة السابقة، وفي سنة ١٥١٦ فتح حفيد السلطان سالف الذكر، سليم الأول، بلاد الشام ومصر وقضى على السلطنة المملوكية وجعل آخر خلفاء بني العبّاس يتنازل له عن الخلافة، فأصبح بنو عثمان بذلك خلفاء المسلمين طيلة ٤٠٨ سنوات، وعُرف هذا العصر "بالعصر العثماني"، وفيه برزت بضع دول إسلامية في إيران وما

ورائها مثل الدولة التيمورية والدولة الصفوية والدولة الهوتكيانية. وبعد إنهيار الدولة العثمانية تفرّق شمل المسلمين وقامت عدّة دول مستقلة يجمعها رابط اللغة أو الثقافة أو الأخوّة دون أن تكون موحدة فعلاً.

ورغم أن ٧٠ بالمائة من هؤلاء الخلفاء مات مقتولاً أو مسموما أو خانه أقرب الناس إليه ، تحت ظل راية الشريعة الإسلامية التى يتاجرون بها ، فقد كانوا جميعاً طلاب سلطة بشكل فاشى دموى.

فالديكتاتورية والتنكيل بالمعارضين السياسيين وقتلهم بأشكال بشعة مثل القتل بالخازوق فقد كانت سمة للكثير من هؤلاء الخلفاء ، زد على ذلك حياة الترف والنعيم والبذخ والتبذير التى كان يعيشها هؤلاء الخلفاء بالإضافة لتعدد الزوجات وإمتلاك والتمتع بعدد ضخم من الإماء والجوارى والسبايا ، ايضا التاريخ يبين لنا كم الهدايا والسخاء الذى لم يكن يصدر من الخلفاء إلا للمنافقين وشعراء النفاق والمحظيات ساكنات الحرملك ،

الخليفة هارون الرشيد

ومن الأمثلة المخزية هذا الخليفة هارون الرشيد الذى يطلق عليه البعض الخليفة العادل ، الذى كان يمتلك أكثر من ألف محظية (جارية للحظ والجنس) ، فالخليفة العادل هارون

الرشيد لم يكن عادلا إلا في كتب التاريخ التي الفها المنافقون في قصره ... اما واقع الحال فيقول ان هارون الرشيد كان يتفنن في قتل خصومه بوشاية تصل إليه أو لخلاف على إمرأة ... كما فعل مع بشير ابن الليث الذي لم يكن له من ذنب إلا كونه أخ " رافع بن الليث " احد خصوم الرشيد ... فحين وقع بشير في قبضة الرشيد أمر احد اللحامين العاملين في مطبخ القصر أن يستخدم سكينا صدئة في سلخ بشير عظمة عظمة وهو حي وجلس هارون الرشيد ، مع جواريه وهو يستمتع بمشاهدة هذا المنظر ... ولعل ما فعله الرشيد مع صديق عمره وأخوه بالرضاعة " جعفر البرمكي " يكفي للدلالة على وحشية هذا الخليفة الذي تصفه كتب التاريخ " المدرسي " بالعادل ... فقد قَتَلَ جعفر وقطع رأسه ، وأمر بجثته ففصلت ،وعلقت على ثلاثة جذوع ، رأسه في جذع ، وجسده على جذع ، وسائره على جذع .... ولما وشى البعض للرشيد بأن صديقه وجليسه الشاعر منصور النمري قد نظم قصيدة يذكر فيها أحقية العلويين بالولاية بعث الرشيد ، الى النمري بجلاد ، وطلب منه أن يسل لسانه
من قفاه ، ويقطع يده ورجله ،ثم يضرب عنقه ، ويحمل رأسه الى بغداد. ... وكان الرشيد لا ينادي خصومه ، وحتى وزرائه إلا " يا ابن الزانية "

هذا العنف الدموي في عهد الخليفة العادل هارون الرشيد انتقل الى اولاده من بعده ... والحروب بين ولديه الامين والمأمون اسفرت عن مقتل عشرات الالوف من العرب والمسلمين ... وقطع الاخ رأس اخيه وعلقه على مداخل بغداد ، في حين أن كل هؤلاء الخلفاء كانوا يتغنون بتطبيق

الشريعة ، ويعلنون للكافة بأن حكمهم قائم على تطبيق الشريعة .

فياترى أى شريعة تلك ؟؟؟

الخليفة السفاح ابو العباس

أما عن قيام الخلافة الإسلامية فى الانقلاب الدموى المعروف بقيام الدولة العباسية، فحدث ولاحرج، فمؤسس الدولة نفسه هو «أبوالعباس» الذى من كثرة ما سفك من دماء الأمويين، وهم عرب أيضا ومسلمون بلا جدال، وهم بنو أمية الذى أطلق عليهم الفيلسوف الألمانى «إشبنجلر» الأرستقراطية القرشية الطروب، سمى أبو العباس ب«السفاح»، من شدة ما ارتكب من مذابح فى الأمويين، أصبح لايعرف إلا «بأبى العباس السفاح»، ولن نذكر أن أحد أشهر ضحايا أبوالعباس كان بطل الثورة وقائد جيوش العباسيين، أبومسلم الخراسانى، وكما قُتل عامر رفيق ناصر فى الثورة ، قَتلَ أبوالعباس قائد قواته غدرا وعدوانا ،ومن النوادر التى تروى عن أبوالعباس، تلك الوليمة الدموية التى أولم أبوالعباس ضيوفه عليها ، ووضع الطعام والسماط فوق أغرب مائدة فى التاريخ، التى كانت مكونة من جثث ضحاياه من بنى أمية، قتلهم وغطاهم وأولم فوق جثثهم، وراح يتناول الطعام على موسيقى تتصاعد نغماتها من أنين القتلى وهم يحتضرون وهذا واحد من الخلفاء،

أما الخليفة يزيد بن معاوية بن أبى سفيان قاتل الحسين سيد الشهداء، راح الخليفة السكير الفاسق، يعبث بالحربة بها (أى برأس الحسين)، وذكره البعض بأن هذه الرأس الغالية، كان رسول الله يقبلها فلم يأبه ،-------

وما ذكرناه من بشاعات الحكم الاستبدادى الدموى المسمى بالخلافة الإسلامية المتدثرة بإذار الشريعة هو غيض من فيض .

الخليفة المتوكل على الله

هو أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي (المولود فى ٢٠٥ هـ - والمتوفى ٢٤٧ هـ). أمه أم ولد تركية اسمها "شجاع". ويُعَدُّ عهد الخليفة المتوكل هو بداية عصر ضعف الدولة العباسية وانحلالها، والذي انتهى بسقوطها على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨ م.(

وكان المتوكل ينفر من استعمال أهل الذمة في الدواوين وأعمال الدولة، ويكره أن يراهم بمظهر المسلمين ،هذا بالإضافة لكونه يتحرى تطبيق شرع الله كما ذكرت السير التاريخية ، ويستأذن ويستشير الإمام أحمد بن حنبل قبل أن يولي أحداً أو يعزل آخر ، فأمر المتوكل سنة ٢٣٥هـ بإلزام أهل الذمة بالشروط العمرية فألزمهم بلباس معين له لون معين وعزلهم من دواوين الدولة ، دون سبب أو جرم إتكبوه ، ورغم تفوقهم وكفائتهم ، ونهى أن يتعلم أولادهم في كتاتيب المسلمين ، ولا يعلمهم مسلم ، وألزم بتلك الشروط كل بلاد دولة الخلافة الإسلامية .

وكان المتوكل يشعر أن الأتراك المجلوبين منذ أيام أبيه ، هم سبب كل بلية تقع في بلاد المسلمين ، وشعر بقوتهم وتنامي نفوذهم داخل الدولة، فعمل على إضعاف شوكتهم بتقليم أظافرهم ، وبدأ خطته الشيطانية ، بالفتك بأكبر رأس لهم وهو القائد إيتاخ ، وعمل عليه الحيلة حتى سجنه ومات إيتاخ في سجنه هماً وحزناً ، ثم لشدة كره المتوكل لهم عزم على نقل عاصمة الخلافة لدمشق وشعر الأتراك بذلك فخافوا من تحول سلطانهم إلى العرب ، ولكن المدينة لم تروق للمتوكل ، لإختلاف جوها عن العراق ، فاستوبأها وعاد بعد شهرين منها إلى بغداد ، ولكنه شرع في بناء مدينة جديدة ، يجعلها خالصة له ولأتباعه ، ليس للأتراك فيها سلطان ولا نفوذ ، وهذا الأمر جعل الأتراك يتخوفون منه بشدة ويعملون على الفتك به ، كما ذكركتاب السير الموالين للمتوكل.

أما عن مقتله ، فلقد وقع المتوكل في نفس غلطة جده الرشيد ،عندما عقد الولاية لثلاثة من أبناءه الأمين فالمأمون فالمؤتمن ، وأدى ذلك لاقتتال شديد راح ضحيته الكثير في مقدمتهم الأمين نفسه ، وهو مافعله المتوكل بعقد الولاية لثلاثة من أبناءه المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد ، ولم تكن قلوب الأتراك مطمئنة إلى المتوكل حسبما ذكر كتاب السير ،فعملوا على استغلال كره المنتصر لأبيه المتوكل بسبب تفضيل المتوكل لولده المعتز على المنتصر ، ثم وقعت حادثة أشعلت نار الحقد في قلب المنتصر ضد أبيه ، عندما مرض المتوكل يوماً فأمر المعتز أن يخطب الجمعة مكانه ، فأجاد فيها وعظُمَ في أعين الناس ، فخاف المنتصر فقدان الخلافة منه لأخيه ، فتآمر مع بعض قادة الأتراك على قتل أبيه المتوكل ،

وبالفعل في ليلة الأربعاء ٤ شوال سنة ٢٤٨هـ دخلوا على المتوكل بتسهيل من المنتصر ، فقتلوه بسيوفهم ، وقتلوا معه صديقه الفتح بن خاقان ، وأشاعوا كذباً أن الفتح هو الذي قتله وأنهم قتلوه لفعلته ، وولوا المنتصر مكانه وكانت هذه الحادثة إيذاناً ببدء سلسلة طويلة دموية من قتل وعزل الخلفاء.

من كل ماعرضناه من بعض النماذج لبعض الخلفاء يلح علينا سؤال مهم وهو : - أى شريعة كان يطبقها هؤلاء الخلفاء ؟؟؟

الفصل الخامس والسادس
موقف حكام البلاد الإسلامية من الشريعة
ومتى أثبت تطبيق الشريعة النجاح والرقى

من خلال المتابعة التاريخية والقراءة المحايدة لحكام البلاد الإسلامية في العصر الحديث أو تحديداً خلال المائة عام الماضية سنكتشف أن جميعهم لم يطبقوا الشريعة الإسلامية ، رغم إرتداء بعضهم جلباب الشريعة ، والتمثيل بها ، وإتقان الدور ، حتى يومنا هذا ، مستغلاً سذاجة غالبية شعوبنا الإسلامية ، التى حُرمت من ثقافة الإطلاع والقراءة والنقض والتحليل ، وثقافة الحوار وقبول الرأى الآخر ، وإستبدالها بثقافة الإرهاب الوهابية الدموية ، المعادية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، والمساواة والعدل التى سبقتنا إليها أوربا وكندا وأمريكا وإستراليا وكل الدول العلمانية التى ننعتها بالكفر ، ونحن أهله وأعوانه ، كما قال الإمام محمد عبدة بعد عودته لمصر من أوربا ، وكان له انطباع أبداه في بعض ما سجله في مقارنة بين المسلمين والغرب حين قال عن الغرب: "وجدت مسلمين ولم أجد إسلاما، وفي الشرق وجدت إسلاما ولم أجد مسلمين"، وذلك بسبب ما كان عليه الأوربيون من إتقان للعمل والإخلاص فيه والصدق وإحترام كرامة الإنسان بل والحيوان بينما أهمل المسلمون ذلك ولم يستمعوا لأقوال الحكماء .

فهذا الحكيم عميد الأدب العربى الدكتور طه حسين يقول (كل عمل صالح عبادة) وكذا قوله (محبة المعرفة لا تفترق عن الإيمان) وقوله (عندما يرسل إليك الخالق هدية من عنده فإنها غالبا ما تكون بقالب مشكلة. والمشكلة ان معظم الناس إنشغالهم بالقالب ونسيانهم الهدية الأصلية...وهي العبرة (

ايضا قال كونفوشيوس (لا يمكن للمرء أن يحصل على المعرفة إلا بعد أن يتعلم كيف يفكر (

وقول ابن المقفع (أكتبوا أحسن ما تسمعون وإحفظوا أحسن ما تكتبون وتحدثوا بأحسن ما تسمعون (

وقول الإمام على (الجاهل يؤكد والعالم يشك والعاقل يتروى(

وكما قال تولستوى (إعمل الخير لأصدقائك يزيدوك محبة، واعمل الخير لأعدائك ليصبحوا أصدقاءك (

ايضا قال فرانكلين روزفلت (الراديكالي الاصولى هو الرجل الذي ثبّت قدميه بقوة ولكن في الهواء (!

والحكم والأمثال كثيرة لكن هل هناك من يقرأ ويعتبر ، وهل هناك من يعى ويتعظ من دروس التاريخ ، للأسف هذه هى مشكلة بلادنا وشعوبنا المقهورة تحت حكم الجلاد الذى تمسك بأحكام القطع والجلد ليثبت سلطانه ، وإستعان بأمثاله أصحاب النفوس المريضة العنيفة الدموية الإجرامية المتسترة برداء الدين ، وجعل منهم الفقهاء وأصحاب الرأى والمشورة وأهل الحل والعقد ، وهم من يشرع القانون والدستور ، فضاعت البلاد ، وساد الظلم على العباد ، وأصبح الذئب هو حامى الخراف ، فانقلب الليل إلى نهار، وصار الشيطان واعظاً للعلماء ، فشريعة من هذه بحق السماء ، يامن تنادون بتطبيق الشريعة الغراء ؟؟؟

وفى هذا الفصل سوف نستعرض بالشرح والبيان لبعض الدول الإسلامية المعاصرة التى تدعى تطبيقها للشريعة الإسلامية لنكتشف كذب تلك وهؤلاء - :

المملكة العربية السعودية

==========================

المملكة العربية السعودية هي أكبر دولة في غرب آسيا من حيث المساحة، التي تشكل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة العربية، وثاني أكبر دولة في العالم العربي، بعد الجزائر. تحدها شمالًا الأردن والعراق ، وشرقاً الكويت، قطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة والخليج العربي ، وجنوباً سلطنة عمان ، واليمن. وغرباً البحر الأحمر . أسس المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في عام ١٩٣٢. وأول ظهور لاسم السعودية كان عندما تأسست الدولة السعودية الأولى وسميت بذلك على اسم عائلة مؤسسها . ورسمياً، كل من يحمل الجنسية السعودية هو مسلم ، فالسعودية لا تعترف بأى دين آخر ، وحرية العقيدة لا توجد فى ادبيات السعودية، ولا يستطيع أى سعودى بعد أن يبلغ سن الرشد أن يفكر مجرد التفكير أو الإطلاع على ديانة أخرى ، والشيعى السعودى رغم أنه مسلم إلا أنه يعامل كمواطن من الدرجة الثانية وحقوقه مهدرة.

ومن المعلوم أن السعودية نشأت بتحالف دينى سياسى ، عندما تحالف محمد بن عبد الوهاب مع محمد بن سعود (مؤسس الدولة السعودية الاولى) عام ١١٥٧ هج ، ليكون مناصراً له فى حروبه وغزواته بهدف السلطة ، وحتى يتمكن من أخضاع البلاد لحكمه فيكون لأبن سعود الحكم السياسى ولأبن عبد الوهاب الحكم الدينى – وقد خاضا فى سبيل تحقيق ذلك العديد من الغزوات ضد القبائل والعُربان المسلمة التى تخالفهم الرأى والفكر ، فقتلوا وذبحوا الالاف منهم ، وأستولوا على أموالهم

وأملاكهم كغنيمة ، حتى خضع لهم الجميع جبراً ، فحكموا البلاد وفرضوا الشريعة الوهابية بدلا من الشريعة الاسلامية ، ومن يخالف يكون مصيرهُ القتل ، حتى أصبحت السعودية على الوضع الذى نراهُ الآن حيث يتوارث حكمها حفيد بعد حفيد لآل سعود ولا عبرة للشعب ورأيه ، فلا انتخابات ولاشورى ولا مساواة ولا حقوق انسان ، ورأينا الشريعة الوهابية تأتى بأحكام جلد تصل إلى ٧٠٠ جلدة خلافا للشريعة الاسلامية ، كما رأيناها تُطبق على العامة من الشعب والعمال المغتربين ، ولا تطبق مطلقا على الحاكم أو أى أمير ، وقد تفرخ من حواريهم ومدارسهم أبناء التطرف والإرهاب فرأينا أتباعهم يقتلون ويذبحون على الفضائيات بأسم الله والرسول والاسلام .

والمصدر الرئيسي للقانون فى السعودية حسب ماهو معلن ومكتوب هو الشريعة الإسلامية المستمدة من تعاليم القرآن والسنة النبوية . والقضاة السعوديون هم من أهل السنة والجماعة في الغالب على مذهب الإمام المتشدد أحمد بن حنبل، ويحق للقاضي أن يتجاهل الأحكام السابقة (سواء بنفسه أو من قضاة آخرين)، وسيتم تطبيق حكمه بناء على فهمه للشريعة الإسلامية لأية قضية. لذا وجدنا الكثير من الأحكام متباينة ومتعارضة في بعض القضايا المتشابهة .----------

والمراسيم الملكية هي المصدر الرئيسي الثاني من القانون وفى الواقع تكون هى المصدر الأول للأحكام ، ويشار إلى الأنظمة بدلا من القوانين لأنها تخضع لأحكام الشريعة.ونصوص المراسيم الملكية تكمل الشريعة في مجالات عديدة مثل العمل والتجارة والبنوك والفضائيات والإنترنت والطيران والتكنولوجيا الحديثة وقانون الشركات ومجالات أخرى مستحدثة مثل

الإتفاقيات الثنائية بين الدول والمنظمات الدولية ، ومن ذلك يتضح أن المملكة السعودية لا تطبق الشريعة الإسلامية بل أجزاء منها تتمشى مع توجهات الحاكم وتثبيت ملكه وتختار مذهب دون غيره لهدف خاص بالأسرة الحاكمة ليكون تخويفاً وإرهابا للرعية من عامة الشعب ، وإن كانت السعودية تطبق الشريعة الإسلامية فلماذا لم تطبق الخلافة الإسلامية بدل الملكية ، فمن المعلوم أن الأسرة الحاكمة بالسعودية تتوراث الحكم منذ نشأة الدولة عام ١٩٣٢ حتى يومنا هذا ، ولا رأى للشعب الذى تعتبره الأسرة الحاكمة من ممتلكاتها ، ولا يستطيع أحد السؤال عن ثروات الدولة وأموالها ، فما يلقيه الملك لهم هو منحة منه ، يلزم على الرعية والشعب شكره ومدحه وتقبيل يده على هذه العطية ، كما أن الشريعة تطبق على عامة الشعب بشدة ولم تطبق يوماً على احد أفراد الأسرة الحاكمة ---------

وفى أحدث تقارير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لمراقبة حقوق الإنسان، والذي ينتقد بقوة نظام عائلة "آل سعود" بالمملكة العربية السعودية وميليشياتها المسلحة ، لإعتمادها على القمع والعنف بشكل دموى غير إنسانى ، فى التصدى لمعارضي النظام الملكي الديكتاتوري وكل من يحاول التعبير عن رأية في نطاق سلمي ..

كما أشار التقرير إلى قيام القوات السعودية بفتح النار ، على مجموعة من المتظاهرين بأسلوب سلمى ، المطالبين للديمقراطية في المقاطعة الشرقية للبلاد، حيث تتكثف الإحتجاجات ضد نظام آل سعود في مملكة الخليج العربى الغنية بالنفط التى تحكمها عائلة سعود منذ ٨٠ عاما,,

وقالت ايضا إن شهود أكدوا إقتحام ومهاجمة قوات الأمن المتظاهرين في مدينة القطيف بالمنطقة الشرقية، والتي تقع ٤١٨ كيلومترا إلى الشرق من العاصمة الرياض ، يوم السبت بعد أن رددوا هتافات ضد الحكومة ، ودعوا إلى سقوط النظام الملكي "آل سعود" الحاكم، ولم تكن هناك تقارير فورية عن وقوع إصابات في صفوف المتظاهرين بسبب التعتيم والقمع ،.
وجاء الحادث بعد أيام من قتل قوات الأمن السعودية بالرصاص مراهقا وناشط، كما فرقت مظاهرة سلمية في مدينة القطيف بالقوة الوحشية.

كما أشارت إلى مقتل اثنين وآصابة آخرين في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢ عندما حاولت قوات الأمن إعتقال "خالد اللباد"، أحد نشطاء المعارضة، الذي فقد حياته أيضا خلال الهجوم، وهذا ما أكدته وزارة الداخلية في اليوم التالي بأن قواتها الأمنية قتلت بالرصاص اثنين من الرجال بعد أن داهمت منزلا لاعتقال اللباد.
وكان اللباد على قائمة تتكون من ٢٣ شخصا مطلوبين من قبل النظام السعودي، ولم تتعد الاتهامات الموجهة لهم سوى، انهم نظموا الاحتجاجات السلمية المناهضة للنظام في المملكة العربية السعودية.

ومنذ شباط ٢٠١١، عقد المحتجون مظاهرات على أساس منتظم تقريبا في شرق المملكة، وخاصة في القطيف والعوامية، للمطالبة بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وحرية التعبير، ووضع حد للتمييز على نطاق واسع.

ومع ذلك، فقد تحولت المظاهرات إلى إحتجاجات ضد نظام آل سعود، وخاصة منذ نوفمبر ٢٠١١، عندما قتلت قوات الأمن السعودية خمسة محتجين وجرحت العديد من الآخرين

في المنطقة، واعتقلت القوات السعودية أيضا العشرات من الشيعة البارزين كالشيخ نمر النمر

وفي نشرة حديثة (للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان/ آيفكس) - القاهرة في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٢ - استنكرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، استمرار السياسات القمعية والانتهاكات الفجة التي يرتكبها النظام السعودي بالبلاد، حيث قالت :- شهدت السعودية خلال الأيام الماضية العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي شملت اصدار أحكام بحق متظاهرين يشوبها عوار قانوني و اعتقال متظاهرين دون تقديمهم لمحاكمات، كما أعلنت الشبكة عن تضامنها التام مع الناشط "محمد البجادي" المضرب عن الطعام وذلك احتجاجاً على سوء المعاملة بحق المعتقلين بسجن الحائر السياسي ، فقد أصدرت المحكمة الجزئية في محافظة القطيف حكما على ثلاثة أشخاص بالسجن والجلد على خلفية مشاركتهم في المظاهرات التي شهدتها محافظة القطيف بالمنطقة الشرقية منذ ما يقرب من عام ونصف، حيث مَثُلَ ثلاثة متظاهرين أمام المحكمة التي تديرها المؤسسة الدينية ، وتشرف عليها وزارة الداخلية، حيث أصدرت حكماً يقضى بسجن المتهم الأول ثمانية أشهر وجلده مائة جلدة، والمتهمان الثاني والثالث بالسجن ٧ اشهر ومائة جلدة لكل منهما .

وقد شهدت المحاكمة العديد من الانتهاكات ، فقد حُرم المتهمون من أبسط حقوقهم في محاكمة عادلة، حيث مَنَعت المحكمة وجود محامين معهم أثناء المحاكمة، فضلا عن منع المتهمين من الإتصال بالمحامين اثناء التحقيقات، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لكافة القوانين المعمول بها في مختلف الدول ومنها السعودية حيث تنص المادة الرابعة من نظام الإجراءات

الجزائية السعودية على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ،
وفى سياق متصل دخل ١٢ شخصاً أضراباً مفتوحاً عن الطعام على خلفية اعتقالهم الأسبوع الماضي أثناء مشاركتهم في مظاهرات نصرة الرسول، ورفض الإفراج عنهم، حيث أفرجت السلطات علي العديد من المتظاهرين الذين تم اعتقالهم أثناء المظاهرات وأبقت على الـ ١٢ متظاهر فقط قيد الاعتقال ، .
وأكدت الشبكة العربية لحقوق الإنسان ، مطالبتها للمنظمات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية للضغط على النظام السعودي القامع لكل الحريات، لإحترام كافة القوانين والمعاهدات الملزمة للسعودية، وإحترام حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، والإلتزام بالفترة القانونية بعرض المتهمين على المحاكمة، حيث يقبع الألاف من المعتقلين بالسجون السعودية، ولم يتم تقديمهم للمحاكمات على الرغم من اعتقالهم من سنوات طويلة.

وحَمَلَت الشبكة العربية النظام السعودي المسئولية كاملة إزاء تعرض المعتقلين لأي أضرار صحية أو نفسية، كما طالبت الشبكة بالإفراج الفوري عن معتقلي الرأي والضمير بالسجون السعودية واسقاط كافة الاتهامات الكيدية الموجهة اليهم .
وفى يوم ٢٠١٢\١٠\١٠ ايضا أدانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، اليوم، الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة، و الذي يقضي بسجن الناشط الإصلاحي طلال الماجد لمدة ١٥ سنة، بتهمة اتصاله بالمعارض سعد الفقيه .
كانت المحكمة الجزائية المتخصصة قد أصدرت حكماً في بداية الأسبوع على الناشط الإصلاحي "طلال الماجد"، القابع بالسجن منذ عشر سنوات، يقضي بسجنه لمدة ١٥ سنة، وذلك على خلفية اتهامه بدعم قادة الإصلاح، بالإضافة إلى نقل

حوالات مالية من شخصيات خليجية إلى المعارض "الفقيه"، وتصوير أماكن يرتادها الأجانب، وذلك فضلاً عن تأليفه كتاباً عن زعيم القاعدة أسامة بن لادن، وذلك على الرغم من عدم إثبات تلقيه حوالات مالية، حيث اعتمدت المحكمة علي الاعترافات التي تحصلت عليها الجهات الأمنية بواسطة الإكراه والتعذيب .

وقد ذكر المحامي والناشط أحمد الراشد أن "المحاكمة جرت من خلال ثماني جلسات في المحكمة الجزائية المتخصصة التي لا تنظر في أي دفوع شكلية بل تعمد مباشرة إلى البت في جوهر القضية، وأضاف أنه سوف يتسلم نص الحكم على موكله بعد أسبوع، لتبدأ بعد ذلك مهلة الاستئناف التي تستمر ٣٠ يوماً، مبدياً اعتراضه على نظام الاستئناف الذي لا يتيح الترافع أمام المحكمة مجدداً ."

وفى سياق متصل اعتقلت السلطات السعودية يوم الاثنين ٢ أكتوبر الشيخ "عادل الفالح"، بتهمة "التحريض على ارتداء ثوب المعتقل الأزرق"، وذلك على خلفية ارتدائه لثوب المعتقل الأزرق في احد الاعتصامات التي شهدتها السعودية نهاية الأسبوع الماضي للتضامن مع المعتقلين، وذلك بعد الدعوة التي انتشرت على موقع التدوين القصير تويتر من خلال بعض النشطاء بارتداء هذا الزي للتنديد بعدم معرفتهم أي شيء عن الاعتقالات والمحاكمات التي تجري في ظل التعتيم الإعلامي بالسعودية على هذه الاعتقالات والمحاكمات .

كما اعتقلت الأجهزة الأمنية ايضاً "نواف الرويلي"، وذلك على خلفية إحضاره مكبرات صوت ووقوفه عند إمارة الجوف ومطالبته بطرد السفير الأمريكي .

وقالت الشبكة العربية : "إن الحكم الصادر بحق الناشط الإصلاحي طلال الماجد يعد استمراراً لمسلسل المحاكمات الهزلية التي تشهدها السعودية بحق النشطاء والمعارضين، فى محاولة من السلطات تكميم الأفواه المعارضة للنظام "

وتساءلت الشبكة : "كيف يتم الزج بشخص بالسجن لمدة عشر سنوات وأكثر في بعض الحالات بدون تحويله للمحاكمة طوال هذه الفترة؟، وذلك بزعم المصالحة للشخص ونصحه وإرشاده ومراجعته في أفكاره، وكل ذلك يتعارض مع كل القوانين المعمول بها التي تحتم عرض المتهم للمحاكمة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً ."

وطالبت الشبكة بضرورة الإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي بالسجون السعودية، أو تقديمهم لمحاكمات عادلة .

وأضافت الشبكة "على النظام السعودي مراجعة قوانينه التي تنتهك أبسط حقوق المعتقلين، وذلك التزاماً منه بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها المملكة السعودية ."

كما أعلنت الصحف الإلكترونية السعودية يوم ١٠\١٠\٢٠١٢ عن إقدام شابين سعوديين على الانتحار وذلك بشنق نفسيهما، فى إشارة إلى تزايد حالات الانتحار فى السعودية بسبب الفقر والديون والشعوربالكبت والقهر ، .

وذكرت صحيفة "الوئام" الإلكترونية أن "شابا سعوديا فى العقد الثانى من العمر أقدم على الانتحار بشنق نفسه داخل إحدى الغرف المهجورة بحى الرابية فى مدينة بريدة شمال الرياض .
وأوضح مصدر مطلع بأن أحد العمال قام بإبلاغ الجهات الأمنية بعدما اكتشف جثة الشاب داخل إحدى الغرف، حيث باشرت الشرطة التحقيق لمعرفة ملابسات الحادث

وأضاف أنه بعد معاينة الجثة من قبل خبراء الأدلة والبصمات اتضح مبدئيا أنه ليس هناك شبهة جنائية، فيما تم إستكمال الإجراءات اللازمة وإيداع الجثمان ثلاجة الموتى .

وشهدت منطقة حائل شمال السعودية يوم ١٠\٩
2012 أى اليوم السابق إنتحاراً لشاب ثلاثينى فى منزله بعد أن قام بلف الشماغ - غطاء الرأس - على رقبته .

ونقلت الصحف الإلكترونية ،عن عبد العزيز الزنيدى الناطق الرسمى باسم شرطة المنطقة قوله "أن والد الشاب عثر على جثة ابنه ملقاة على الأرض داخل المنزل وبعد إبلاغ مركز الشرطة بوجود حالة الوفاة تبين أن الوفاة كانت انتحارا"، مشيرا إلى أنه تم التحفظ على الجثة لاستكمال التحقيق، يذكر أنه تم مؤخرا تسجيل عدة حالات انتحار فى السعودية آخرها انتحار رجل أربعينى من على الجسر المعلق بالرياض .

وتشير الأرقام والإحصائيات المتداولة إلى تحول الانتحار لظاهرة مقلقة خاصة بين فئة الشباب فى السعودية، وتؤكد إرتباط التزايد المستمر فى حالات الانتحار مع تزايد معدلات الفقر والبطالة وغياب الفرص المتاحة للشباب السعودى

والشعور بالكبت وعدم الحرية والحياة الطبيعية التى يعيشُها أقرانهم فى البلدان الآخرى ، وسُلطَ الضوء مؤخرا على قصص عدد من الشباب المنتحرين التى تمحورت فى معظمها حول البطالة والفقر .

وفى عام ٢٠١٠ أفادت إحصائية رسمية صادرة من وزارة الداخلية بأن عام ٢٠٠٩ شهد ٧٨٧ حالة إنتحار فى السعودية بمعدل حالتين يوميا، وأن عدد الحالات زاد عن العام ٢٠٠٨ بتسع وثلاثين حالة، كما أن المقارنة بالسنوات العشر الماضية تؤكد زيادة عدد الحالات بالأضعاف، فبين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٦ زادت الحالات بنسبة ١٨٥ بالمائة .

فأى شريعة يطبق هؤلاء ؟؟

جمهوريّة إيران الإسلاميّة
==========================

جمهوريّة إيران الإسلاميّة (بالفارسية: جمهورى اسلامى ايران) هي دولة في الشرق الأوسط يحدها من الشرق باكستان وأفغانستان ومن الشمال تركمانستان وبحر قزوين وأرمينيا وأذربيجان ومن الغرب تركيا والعراق ومن الجنوب الخليج العربي وخليج عمان. كانت إيران تعرف حتى عام ١٩٣٥ باسم "فارس" حتى تم تغير الاسم إلى مملكة إيران ثم جهورية إيران الإسلامية بعد الإطاحة بأخر ملوك إيران وهو الشاه محمد رضا بهلوي إبان الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ ووصول الإمام الخميني إلى السلطة .

يوجد في إيران أكثر من ١١٠ لغة على النحو التالي: الفارسية، الأذربجانية، الكردية، التركمانستانية، البلوشية، السيستانية، القشقاية، اللرية، البندرية (الخليجية)، العربية، العبرانية، الأرمينة، الآشورية، الكلدنية، التاتي، المندائية، المازندرانية، البختارية، الديلية، التالشية، اللكية، الكلكية. وغيرها من اللغات الغير معروفة ---

مع ذلك تبقى الفارسية والكردية والعربية والبلوشية والأذرية هي من أهم اللغات في الجمهورية والفارسية هى اللغة الرسمية للدولة .

ويعتمد النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية التى تدعى تطبيق الشريعة الإسلامية على دستور عام ١٩٧٩. وتتشكل الدولة من المرشد الأعلى للثورة الإسلامية ظل الله فى الأرض

وخليفته (بدون وكالة) و الولى الفقيه الذي تناط به مسؤولية الاشراف على السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية كما يتولى قيادة القوات المسلحة والاستخبارت، وينتخب المرشد الأعلى من قبل مجلس خبراء القيادة فقط ، والمرشد هو المرجعية الأولى والأخيرة فى تفسير وتأويل القرآن والأحاديث ووضع قانون الشريعة --------------- .

يلي المرشد رئيس الجمهورية والذي ينتخب بالاقتراع الشعبي المباشر ويترأس جلسات مجلس الوزراء ويشكل الحكومة ، ويملك المرشد إقالة رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب ، لذا يظل رئيس الجمهورية لعبة فى يد المرشد وطوع إرشاداته ولا يملك مخالفة أمرة حتى لو كان ضد رغبة الشعب .

وتجري إنتخابات رئاسية تعددية كل ٤ سنوات ويتم اختيار أو استبعاد المرشحين للانتخابات الرئاسية من قبل أجهزة الرقابة الإيرانية التى يسيطر عليها المرشد الأعلى ،ويحق للرئيس الإيراني أن يجدد مرة واحدة فقط لا أكثر، وعلى غرار مجلس صيانة الدستور هناك مجلس الشورى الإيراني وهو يمثل جميع طوائف الشعب من أذريين وفرس وعرب ويهود وأرمن ، ويستطيع المرشد حله فى أى وقت ، وقرارات مجلس صيانة الدستور أعلى وتجب قرارات الشورى الذى يمثل الشعب ، ايضا المسلم الشيعى هو صاحب الحظوة والمناصب وباقى الأديان تأتى فى الدرجة الثانية ومنها المسلم السنى ؟؟؟

كما أن إيران من أكبر الدول قمعاً للحريات بما فيها حرية الرأى والتعبير ، كما يتم التنكيل بإستمرار بالمعارضين والصحفيين والإعلاميين بصور بشعة ،

)ففى ١١ يوليو/تموز ٢٠١٢ - قالت هيومن رايتس ووتش اليوم إن على القضاء الإيراني أن يلغي فوراً أحكام الإعدام الصادرة بحق خمسة نشطاء ينتمون إلى الأقلية العرقية العربية في إيران وأن يسمح لمحامي الرجال وأقاربهم بزيارتهم في مقار احتجازهم. عبرت هيومن رايتس ووتش عن قلقها العميق على سلامة هؤلاء المحتجزين وغيرهم من الإيرانيين العرب المحتجزين، عقب تقارير في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٢ تفيد بأن السلطات أعدمت أربعة رجال عرب متهمين بأنشطة تتعلق بالإرهاب .

هادي راشدي، ٣٨ سنة، وهاشم شعباني(نجاد)، ٣٢ سنة، ومحمد علي عموري(نجاد)، ٣٤ سنة، معرضون جميعاً لخطر الإعدام الوشيك، كما قال صديق مقرب من عائلات الرجال لـ هيومن رايتس ووتش. كانت محكمة ثورية لا تلتزم بأدنى قواعد العدالة الدولية ، قد أدانت هؤلاء الرجال في جلسة مغلقة بتهم تتعلق بالإرهاب وعقوبتها الإعدام، لعضويتهم المزعومة في جماعة عربية انفصالية مسلحة ومشاركتهم في أنشطة مسلحة.

كما أصدر القضاء أيضاً أحكاماً بالإعدام على شقيقين من الإيرانيين العرب هما سيد مختار، ٢٥ سنة، وسيد جابر البوكوشة، ٢٧ سنة، اللذين اعتقلا في وقت واحد. وبسبب التعتيم والسرية المحيطين بالمحاكمات الأمنية الفاسدة في محافظة خوزستان الإيرانية ذات الأغلبية العربية ، حيث يعيش هؤلاء الرجال، لا تتوفر الكثير من المعلومات عن الأدلة

المستخدمة ضد هؤلاء الرجال، باستثناء اعترافاتهم المتلفزة تحت تأثير شدة التعذيب والتى ظهرت عليهم .

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: "لم يقدم القضاء أى أدلة توحي بضرورة أن يقضي هؤلاء الرجال يوماً آخر في السجن، ناهيك عن التعليق على المشانق بشكل دموى بشع . كما إن غياب الشفافية المحيط بإدانة هؤلاء الرجال والعقوبات الصادرة بحقهم هو سبب آخر لضرورة إلغاء أوامر الإعدام الصادرة بحقهم بأحكام فاسدة .

كما اعتقلت القوات الأمنية الرجال الخمسة المحكوم عليهم بالإعدام في فبراير/شباط ٢٠١١ على ذمة عضويتهم المزعومة في منظمة إرهابية وتورطهم في حوادث إطلاق نيران تقول السلطات إنها وقعت في بلدة رامشير (المعروفة أيضاً باسم خلف أباد) وما حولها، في محافظة خوزستان

وقال صديق العائلة لـ هيومن رايتس ووتش إن نفس المحكمة حكمت مؤخراً بالسجن على أربعة رجال آخرين من نفس البلدة في أعقاب تهم يبدو أنها ذات دوافع سياسية. هؤلاء الرجال هم رحمن عساكرة، ٣٤ سنة، المحكوم عليه بـ٢٠ عاماً، واسماعيل أبيات ، ٢٩ سنة، المحكوم عليه بـ٥ أعوام، وعلي بدري، ٣١ سنة، المحكوم عليه بـ٦ أعوام، وشهيد عموري، ٤٢ سنة، المحكوم عليه بعام واحد. كافة الرجال المحكوم عليهم في هذه القضية، باستثناء اسماعيل أبيات، هم حالياً من سكان خلف أباد، البلدة التي تقع على بعد ١٢٠ كيلومتراً جنوب غرب

الأحواز، ومعظمهم من المعلمين أو النشطاء الثقافيين المعروفين المعارضين لشخص المرشد، وقد جرى إستهداف قلة منهم، تضم عساكرة وعموري، من قِبل السلطات لنشاطهم السياسي وصلاتهم بالأحزاب الإصلاحية في أثناء رئاسة محمد خاتمي .

وفي أبريل/نيسان ٢٠١١ قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام الذخيرة الحية من قِبل قوات الأمن على المتظاهرين ، في مدن محافظة خوزستان، مما أدى إلى قتل العشرات وجرح أعداد أكبر بكثير. لم يتم التحقيق مع أي مسؤول إيراني بشأن هؤلاء الضحايا ، بسبب الخوف ومنع الإعلام المحايد من دخول إيران .

وقال المصدر لـ هيومن رايتس ووتش إن فرع ٢ للمحكمة الثورية في الأحواز، التى يرأسها القاضي سيد محمد باقر موسوي، أصدر أحكام الإعدام الخمسة ، وقال إن السلطات أبلغت محامي الرجال وأسرهم بأحكام الإعدام ، بعد أن قامت المحكمة الإيرانية العليا على ما يبدو بتأييدها، إلا أنه لم يعرف الموعد المحدد الذي أصدرت فيه المحكمة الأصلية أحكامها .

ولم تتمكن هيومن رايتس ووتش من الحصول على نسخة من أحكام الإعدام أو الإدانة الصادرة بحق هؤلاء الرجال ايضا، ولا يسعها التحقق بشكل مستقل من أن المحكمة الإيرانية العليا أيدت أحكام المحكمة الأدنى درجة. إلا أن جماعات الإيرانيين العرب الحقوقية تصرح بأن المحكمة الثورية أدانت هؤلاء

الرجال بتهم تتعلق بالإرهاب (وهى التهم التى توجه عادة لمعارضى المرشد) تشمل محاربة الله والإفساد في الأرض، ويُعاقب عليها بالإعدام. بموجب المواد ١٨٦ و١٩٠-١٩١ من قانون العقوبات الإيراني، يمكن إدانة كل من يثبت عليه حمل السلاح ضد الدولة أو الانتماء إلى منظمة تحمل السلاح ضد الحكومة، إدانته بـ"محاربة الله" والحكم عليه بالإعدام .

ويبقى السؤال حائراً ينتظر منك عزيزى القارىء الإجابة وهو أى شريعة تطبق هذه الدولة ؟؟؟

جمهورية السودان
==============

السودان (رسمياً، جمهورية السودان) وعاصمته الخرطوم دولة في شمال شرق أفريقيا يحدها من الشرق أثيوبيا وأريتريا والبحر الأحمر ومن الشمال مصر ومن الشمال الغربي ليبيا ومن الغرب تشاد ومن الجنوب الغربي جمهورية أفريقيا الوسطى ومن الجنوب دولة جنوب السودان

وتقع الخرطوم في نقطة إلتقاء رافدي النيل الرئيسيين النيل الأزرق والأبيض وتُعرف بالعاصمة المثلثة لأنها تتكون من ثلاث مدن كبيرة وهي : - الخرطوم وأم درمان والخرطوم بحرى ، استقل السودان عن بريطانيا ومصر في الأول من يناير ١٩٥٦، واشتعلت فيه الحرب الأهلية ماعدا فترات سلام متقطعة، نتيجة صراعات عميقة بين الحكومة المركزية في شمال السودان (الذي تقطنه أغلبية مسلمة) وحركات متمردة في جنوبه(الذي تسوده الديانة المسيحية والمعتقدات المحلية) وانتهت الحرب الأهلية بالتوقيع اتفاقية السلام الشامل التي وضعت حداً للحرب الأهلية، بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، وأصبح إقليم جنوب السودان يتمتع بحكم ذاتي أعقبه استفتاء عام في عام ٢٠١١ حول البقاء موحداً مع السودان أو الانفصال. وجاءت نتيجة الاستفتاء لهذا الخيار الأخير .

وقد تعرض السودان لعدد من الإنقلابات العسكرية في تاريخه الحديث، وفي عام ١٩٨٩ م، قاد العميد عمر البشير إنقلاباً عسكرياً ،أطاح بحكومة مدنية برئاسة الصادق المهدي زعيم

حزب الأمة، وأصبح هو رئيساً لمجلس قيادة ثورة الإنقاذ، ثم رئيساً للجمهورية ولا عزاء للديمقراطية ، وللتوضيح فقد قامت الجبهة الإسلامية المولودة من رحم الإخوان المسلمين ، بانقلاب عسكري تحت اسم ثورة الإنقاذ الوطني في العام ١٩٨٩ ، وفي بداية الإنقلاب لم يكن معروفاً توجه الإنقلابين السياسي ثم ظهرت الجبهة الإسلامية بزعامة حسن عبد الله الترابي من وراءه ، ثم العميد عمر البشير ، -----------------

وكنتيجة لسياسات الحكومة السودانية الجديدة التى سارعت فى تطبيق شريعتها تحت لافتة الشريعة الإسلامية ، فقد تردت علاقاتها الخارجية وتمت مقاطعة السودان وإيقاف المعونات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إدراجه ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب ،

وفي العام ١٩٩٩ قامت الحكومة السودانية بقيادة عمر البشير بتجريد رفيق الدرب حسن عبد الله الترابي من جميع صلاحياته كرئيس للمجلس الوطني واتهمته بمحاولة نزعه من السلطة وتم إعتقاله ، وهى عادة الأخونة ثم الخيانة التى يتميز بها المتأسلمون ، وهكذا نشأ المؤتمر الشعبي وانقسم الحزب لفريقين، واندلعت في العام ٢٠٠٣م أزمة دارفور حيث أُتهمت الحكومة السودانية بتسليح قبائل من أهل دارفور مايسمى بميليشيات (الجنجويد) لاستخدامهم في قمع المعارضين ، مما أدى لتأسيس العديد من حركات التمرد منها حركة العدل والمساواة التي كان يتزعمها خليل إبراهيم والذى أغتيل في العام ٢٠١١ ، وحركة تحرير السودان وحركات أخرى. وعلى خلفية الأزمة المشتعلة في دارفور أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لويس مورينيو أوكامبو مذكرة إعتقال بحق الرئيس البشير (والتي تعتبر سابقة) متهماً إياه بارتكاب جرائم

حرب وجرائم إبادة ضد الإنسانية لقتله عشرات الألاف من أهل دارفور وكردفان رغم أنهم مسلمين .   إلا أنهم عارضوا خليفة الله فى الأرض البشير ، كما أن تنكيل البشير بالمعارضين وخصوصاً من العاملين بمجال الصحافة والإعلام أصبح معلوم للجميع ومادة تتنقلها وسائل الإعلام وتندد بها المنظمات والهيئات الحقوقية ، فجرائم الرئيس البشير المتستر بالشريعة كثيرة نذكر منها بالتحديد الجريمة الاولى كانت الانقلاب،،ليحل عمر البشير رئيسا رغم أعين الكل ليلغى سياسية الديمقراطية التي كانت سائدة في السودان

وجريمة قتل ٢٨ ضابط بعد نيله الحكم مباشرة من غير صدور اي حكم ضدهم ومن غير محاكمة

وجرائم الإبادات الجماعية والإغتصابات وترك الجيش على هواه ليفعل ما يشاء بالأسرى وما جاء على لسانه بانه لا يريد أسرى..أي قتلهم

وجرائم السجن والتعذيب للأسرى ودق المسامير في رؤوسهم كعقاب

وجرائم الفصل من العمل للموظفين والقضاة الشرفاء من غير سبب

ومن الجرائم التي حدثت مؤخرا طرد منظمات ناشطة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في دارفور .

فأى شريعة يطبق البشير وأعوانه ؟؟؟

==============================

جمهورية أفغانستان الإسلامية

======================

أفغانستان، رسميا جمهورية أفغانستان الإسلامية هي دولة تقع في آسيا الوسطى تحدها كل من طاجكستان وأوزبكستان وتركمانستان من الشمال ، وإيران من الغرب ، والصين من الشرق ، فيما تحدها باكستان من الجنوب ، ومعنى كلمة "أفغانستان" هو أرض الأفغان ،

منذ القرن ال١٨ مع ظهور قبائل البشتون بدأ التاريخ السياسي الحديث لأفغانستان عندما أسس أحمد شاه الدراني سلالة الهوتاكي ، وفي أواخر القرن ال١٩ أضحت أفغانستان دولة ما بين امبراطوريتي الروسية والبريطانية ، وفي تاريخ ١٩ أغسطس ١٩١٩ بعيد الحرب الإنجليزية إستعاد البلد الإستقلالية في سياسته الخارجية من المملكة المتحدة

ومع أواخر سبعينات القرن الماضي عاشت أفغانستان تجربة مريرة من الحرب الأهلية الأفغانية تخللها إحتلال اجنبي عام ١٩٧٩ تمثل في الغزو السوفيتي تلاه الغزو الأمريكي لأفغانستان عام ٢٠٠١ .

ولأفغانستان تاريخ طويل من الحروب الأهلية والخارجية، ومنذ رحيل السوفييت عام ١٩٨٩، دارت رحى العديد من الحروب الداخلية في البلاد بين الفرق والجماعات الإسلامية المتناحرة ، والتى تكفر بعضها البعض ، وكلاً منهم يسعى للسلطة بكل الأساليب الدموية الإجرامية .

وفي ٢٤ أبريل ١٩٩٢، تم توقيع اتفاق عرف باسم اتفاق بيشاور ، من قبل أحزاب الإتحاد الإسلامي لمجاهدي أفغانستان السبعة ، وحزب الوحدة الشيعي ، والحركة الإسلامية محسني، فتم الاتفاق على تشكيل حكومة مؤقتة لمدة شهرين ، وعلى رأسها صبغة الله مجددي، ثم يتبعه ولمدة أربعة أشهر برهان الدين رباني ، ولكن الحزب الإسلامي بقيادة حكمتيار ، والذى كان موالياً ل باكستان ، رفض الإتفاقية بالرغم من أنه من الموقعين عليها ، فهاجم كابل وانهارت الإتفاقية، وبقي رباني في رئاسة الدولة ،

عادت الأحزاب المتناحرة لتجتمع في ٧ مارس ١٩٩٣ في إسلام أباد في باكستان بعد حرب ضروس ومعارك طاحنة في كابل، وتم توقيع إتفاقية عُرفت باتفاقية إسلام أباد، وشاركت فيها السعودية وباكستان، ونصت الإتفاقية على أن لرباني رئاسة الدولة لمدة ١٨ شهرا، وقلب الدين حكمت يار يتولى رئاسة الوزراء، وأن يتم إيقاف إطلاق النار. ولكن الإتفاقية لم تنفذ بسبب اندلاع القتال من جديد بين رباني وحكمتيار بسبب الإتهامات المتبادلة بين الحزب الإسلامي ، والجمعية .

وفي الأول من يناير عام ١٩٩٤ تعرض برهان الدين رباني لمحاولة انقلاب بيد تحالف بين حكمتيار وعبد الرشيد دوستم وصبغة الله مجددي وحزب الوحدة الشيعي، ولكن الانقلاب فشل، من قبل أحمد شاه مسعود وتم تجديد فترة حكم رباني لعام آخر في يوليو ١٩٩٤. وفي نوفمبر ١٩٩٤ ، بدأت طالبان بالظهور، وخلال عامين سيطرت على معظم مناطق أفغانستان ودخلت كابول عام ١٩٩٦ وأعلنت نفسها الحاكمة للبلاد بإزاحة رباني وحكمتيار الذي وقع مع رباني اتفاقية عام ١٩٩٦ أيضا تقضي بالعمل المشترك وإقتسام السلطة ، واستمرت سيطرة

طالبان حتى بدأت القوات الأمريكية بضرب قوات طالبان في ٧ أكتوبر ٢٠٠١ وذلك بسبب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي استهدفت برجي التجارة العالميين ، التى نفذها أعضاء القاعدة بزعامة بن لادن الموالية لطالبان ،

وقد نشأت الحركة الإسلاميةالدينية المعروفة باسم طالبان في ولاية قندهار الواقعة جنوب غرب أفغانستان على الحدود مع باكستان عام ١٩٩٤ على يد الملا محمد عمر(مجاهد)، وهو أبو طالبان حيث رغب في إنشاء إمارة إسلامية وتطبيق الشريعة ، وإعادة أجواء الأمن والاستقرار إلى أفغانستان، وساعده على ذلك طلبة المدارس الدينية الذين بايعوه أميرا لهم عام ١٩٩٤.

وينتمي معظم أفراد حركة طالبان إلى القومية البشتونية التي يتركز معظم أبنائها في شرق وجنوب البلاد ويمثلون حوالي ٤٨% من تعداد الأفغان البالغ قرابة ٢٨ مليون نسمة ، وتعتنق طالبان العقيدة الإسلامية السنية المبنية على الدليل الشرعي من القرآن والسنة ويميلون إلى المذهب الحنفي وربما يتشددون في ذلك شأنهم شأن الشعب الأفغاني ، أما التوصيف المشتهر لطالبان فهي حركة عقائدية تقوم على الأخذ بمبادئ متشددة في تفسير الدين الإسلامي وتحليل النص كما في السلفية الجهادية القريبة من منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب التابع لمدرسة أحمد بن حنبل ، .

وطالبان حركة إسلامية سنية تعتبر الحكم الشرعي في مذهبها حكما واحدا لا يحتمل الأخذ والرد حوله، ومن ثم يصبح تنفيذ الأحكام الشرعية لدى طالبان حتى وإن كانت هناك مذاهب أو آراء أخرى تخالفها واجبا دينيا لا مفر من تنفيذه ولا إعتبار لأى أراء أخرى

وقد تعلم أفراد الحركة في المدارس الدينية الديوبندية (نسبة إلى قرية ديوبند في الهند) وتأثروا بالمناهج الدراسية لهذه المدارس ، الأمر الذي انعكس على أسلوبهم في الحكم ، حيث ركزت تلك المدارس على العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث والسيرة ، والمذاهب المتشددة على إعتبار أن الشخص كلما كان متشدداً كلما كان أكثر إيماناً ، إضافة إلى بعض العلوم العصرية التي تدرس بطريقة هامشية تقليدية قديمة .

ويتدرج الطالب في هذه المدارس من مرحلة إلى أخرى، حيث يبدأ بالمرحلة الابتدائية ثم المتوسطة فالعليا والتكميلية، وفي الأخير يقضي الطالب عاما يتخصص فيه في دراسة علوم الحديث وتسمى "دورة الحديث"، وأثناء دراسة الطالب تتغير مرتبته العلمية من مرحلة إلى أخرى، فيطلق عليه لفظ "طالب" الذي يُجمع في لغة البشتو على "طالبان" وهو كل من يدخل المدرسة ويبدأ في التحصيل العلمي، ثم "ملا" وهو الذي قطع شوطا في المنهج ولم يتخرج بعد، وأخيرا "مولوي" وهو الذي أكمل المنهج وتخرج من دورة الحديث ووضعت على رأسه العمامة وحصل على إجازة في التدريس ،

وقد أعلنت طالبان عن إقامة حكومة إسلامية كما صرح بذلك الملا محمد عمر في كلمته التي ألقاها أمام العلماء في قندهار يوم ١٩٩٦/٤/٤. وقد نشرت الحركة أهدافها على النحو التالي:

-إقامة الحكومة الإسلامية على نهج الخلافة الراشدة.

-أن يكون الإسلام دين الشعب والحكومة جميعا.

-أن يكون قانون الدولة مستمدا من الشريعة الإسلامية.

-اختيار العلماء والملتزمين بالإسلام للمناصب المهمة في الحكومة.

-ونشر الشريعة الإسلامية قلع جذور العصبيات القومية والقبلية.

-حفظ أهل الذمة والمستأمنين وصيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

-توثيق العلاقات مع جميع الدول والمنظمات الإسلامية.

-تحسين العلاقات السياسية مع جميع الدول الإسلامية وفق القواعد الشرعية.

-التركيز على الحجاب الشرعي للمرأة وإلزامها به في جميع المجالات

.

-تعيين هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء الدولة.

-قمع الجرائم الأخلاقية والموسيقى والصور والأفلام المحرمة.

-استقلال المحاكم الشرعية وفوقيتها على جميع الإدارات الحكومية.

-إعداد جيش مدرب لحفظ الدولة الإسلامية من الاعتداءات الخارجية.

-إختيار منهج إسلامي شامل لجميع المدارس والجامعات.

-التحاكم في جميع القضايا السياسية والدولية إلى الكتاب (القرآن) والسنة.

-أسلمة اقتصاد الدولة والإهتمام بالتنمية في جميع المجالات.

-طلب المساعدات من الدول الإسلامية لإعمار أفغانستان.

-جمع الزكاة والعشر وغيرهما وصرفها في المشاريع والمرافق العامة . ---

ولأن طالبان تمكنت من السيطرة على
ثلثى افغانستان قامت بمعاقبة المخالفين والمعارضين بالجلد وآخرين بالتعليق على المشانق دون قضاء ، وفى الأحوال التى تتم بأسم القضاء رأينا صوراً لقضاء همجى إنتقامى دموى ، مما جعل العالم بأسره بما فيه من الدول الإسلامية تندد بشدة أفعال طالبان بزعامة الملا محمد عمر ، وحليفتها القاعدة بزعامة بن لادن .

وكان الملا محمد عمر يتمتع بصلاحيات واسعة، أختاره طالبان أميرا لهم في أغسطس/آب ١٩٩٤، وبايعه طلاب ورجال دين من أفغانستان عام ١٩٩٦ أميراً للبلاد ، ولقبوه بأمير المؤمنين، وله حقوق شرعية فلا تجوز مخالفة أمره من أى إنسان فهو ظل الله فى الرض ، كما لا يجوز عزله مطلقاً إلا إذا عجز عن القيام بمسؤولياته، ويبقى في منصبه حتى الموت ، وبالرغم من مجالس الشورى الكثيرة التي أنشأتها حركة طالبان ، إلا أنها تؤمن بأن الشورى معلمة وليست ملزمة، فالقرارات المهمة يتخذها الملا محمد عمر بالاستئناس بآراء أهل الشورى، وله الحرية الكاملة في الأخذ بآراء مجلس الشورى أو رفضه فلا معقب على رأى الملا فهو أعلى وأكبر من كل المؤسسات والمجالس الشعبية والقضائية والكل يحتاج لعلمه لأنه العالم العليم العلامة ذو البصر والبصيرة والقادر على شفاء السقيمة .
.

مما يجعلنا نعيد تساؤلنا وهو : لأى شريعة يَدعونَ هؤلاء ؟؟؟

جمهورية الصومال الإسلامية
====================

الصومال (بالصومالية Soomaaliya:)، وتعرف رسميا باسم جمهورية الصومال الإسلامية ، وكانت تعرف فيما قبل باسم جمهورية الصومال الديموقراطية، هي دولة تقع في منطقة القرن الإفريقي. لم يعد في الصومال حكومة مركزية موحدة منذ أن أطيح بالرئيس محمد سياد بري عام ١٩٩١. بالرغم من أن الحكومة الفدرالية الانتقالية حازت على اعتراف دولي، إلا أنها في الواقع لا تسيطر إلا على أجزاء صغيرة من البلاد ، بسبب تناحر الجماعات الإسلامية . وتوصف الصومال بأنها دولة فاشلة وأحد أفقر وأعنف الدول في العالم.

تقع الصومال في منطقة القرن الإفريقي. ويحدها من الشمال الغربي جيبوتي، وكينيا من الجنوب الغربي، وخليج عدن من الشمال والمحيط الهندي من الشرق وأثيوبيا من الغرب. وتملك أطول حدود بحرية في قارة أفريقيا. تتسم تضاريسها بالتنوع بين الهضاب والسهول والمرتفعات. مناخها صحراوي حار على مدار السنة مع بعض الرياح الموسمية والأمطار غير المنتظمة .
وقد أدى الصراع بين الجماعات الإسلامية المتناحرة على السلطة إلى حدوث مجاعة أودت بحياة قرابة ٣٠٠,٠٠٠ صومالي مما دفع مجلس الأمن لاستصدار قرار بوقف إطلاق النار عام ١٩٩٢ وإرسال قوات حفظ السلام الدولية الأولى بالصومال (UNOSOM I) لإنقاذ الوضع الإنساني للبلاد ، وكان إستخدام القوة بالنسبة لقوات حفظ السلام مقصورا فقط على الدفاع عن النفس ، مما أعطى العشائر والجماعات المتحاربة الفرصة لإهمال تواجدها وإستكمال صراعهم المسلح .

وردا على تصاعد حدة العنف وتدهور الوضع الإنساني قامت الولايات المتحدة بتزعم تحالف عسكري دولي بغرض إحلال الأمن في الجنوب الصومالي والارتقاء بالوضع الإنساني هناك ، وتسهيل وصول المعونات الإنسانية من الأمم المتحدة والدول المانحة. ودخلت قوات التحالف والتي عرفت باسم قوات الفرقة الموحدة (بالإنجليزية Unified Task Force :أو UNITAF)في ديسمبر من عام ١٩٩٢ من خلال عملية "إعادة الأمل" وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤. وتمكنت القوات الدولية من إعادة النظام في جنوب الصومال والتخفيف من أثار المجاعة التي عانت منها البلاد حتى انسحبت معظم القوات الأمريكية من البلاد بحلول مايو من عام ١٩٩٣ واستبدلت قوات الفرقة الموحدة بقوات حفظ السلام الدولية الثانية بالصومال (UNOSOM II) في الرابع من مايو وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٧ والصادر في السادس والعشرين من مارس من نفس العام.

على الجانب الأخر رأى محمد فرح عيديد في قوات حفظ السلام الدولية تهديدا له ولسلطاته حيث أصدر الأوامر لميليشياتة المسلحة بمهاجمة مواقع القوات الباكستانية العاملة بمقديشيو مما أسفر عن إصابة نحو ٨٠ فرد متعددي الجنسية من قوات حفظ السلام، واستمر القتال حتى سقط ١٩ جنديا أمريكيا وجنديين باكستانيين وأخر ماليزي صرعى من جانب قوات حفظ السلام بالإضافة إلى قرابة ١,٠٠٠ فرد من الميليشيات الصومالية المسلحة في الفترة ما بين الثالث والرابع من أكتوبر لعام ١٩٩٣ فيما عُرف في التاريخ الحربي فيما بعد

باسم "معركة مقديشيو" الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لشن عملية "الدرع الموحد" بقوات مكونة من عناصر أمريكية ومصرية وباكستانية في الثالث من مارس لعام ١٩٩٥، إلا أن هذه القوات قد تكبدت خسائر بشرية كبيرة دون إقرار حكومة مدنية في الصومال حتى أعلن مقتل عيديد في مقديشيو في يونيو من عام ١٩٩٦ .

وفي عام ٢٠٠٦ أندلعت مجددا المواجهات بين تحالف قادة مقديشيو العسكريين والمعروف باسم "تحالف حفظ السلام ومكافحة الإرهاب" (بالصومالية Isbaheysiga : Ladagaalanka Argagaxisadda، وبالإنجليزية Alliance : for the Restoration of Peace and Counter-Terrorism) والمعروف اختصارا باسم "ARPCT" من جهة والميليشيات العسكرية الموالية لاتحاد المحاكم الإسلامية (بالصوماليةMidowga Maxkamadaha Islaamiga :، بالإنجليزية (Islamic Courts Union :والذين يطالبون بإعمال قوانين الشريعة الإسلامية في البلاد. وأثناء إحكامهم على مقاليد الأمور أصدر إتحاد المحاكم الإسلامية جملة من القوانين تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية حسب تفسيرهم ،ومنها تحريم مضغ القات ، وأيضا منع إذاعة مباريات الكرة ونشرات الأخبار ،

وعلى مدار تلك المواجهات سقط العديد من المئات قتلى من بين صفوف المدنيين ، حيث وصف سكان مقديشيو المعارك بأنها أسوأ معارك تشهدها البلاد على مدار عقد كامل من الحرب الأهلية بين الجماعات الإسلامية .

وفى ١٠ \ ٣ \ ٢٠٠٩ أقر البرلمان الإنتقالي الصومالي بالإجماع في مقديشو مشروع قانوني حكومي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد ،

وقال نائب رئيس البرلمان عثمان بوقري لوكالة فرانس برس ، إن أعضاء البرلمان الـ ٣٤٠ الذين حضروا الجلسة صوتوا لتطبيق الشريعة الإسلامية في الصومال.

وأضاف "ان البرلمان اقر مشروع القانون، فنحن لدينا حكومة اسلامية"

وكان البرلمان أقر في العاشر من مارس إرساء الشريعة الإسلامية ، كما يطالب متمردون إسلاميون معارضون للسلطات.
ويقع قسم كبير من الصومال خارج سيطرة المؤسسات الإنتقالية الصومالية الممثلة بالبرلمان والحكومة.

ويسيطر متمردون إسلاميون على الجزء الاكبر من وسط الصومال وجنوبه. وينقسم شمال البلاد الى كيانين يتمتعان بالحكم الذاتي هما منطقة بونتلاند و"جمهورية" صوماليلاند .

وفي فبراير/شباط أعلن الرئيس الجديد للصومال وزعيم الاسلاميين المعتدلين شيخ شريف شيخ احمد انه يقبل مبدأ تطبيق الشريعة الاسلامية و "وقفا لاطلاق النار ."

وكان الرئيس الصومالي قد انتُخب في يناير/ كانون الثاني بعد محادثات مصالحة رعتها الأمم المتحدة وتعهد بتطبيق الشريعة الإسلامية في الصومال .

لكن حركة الشباب الإسلامية المتحالفة مع القاعدة أعلنت رغم ذلك أنها ستواصل القتال ضد حكومة شيخ شريف ، فى حين أنها أعلنت فى السابق أنها تحارب من آجل تطبيق الشريعة .، مما يوضح أن الجماعات المتأسلمة تستخدم موضوع تطبيق الشريعة ستاراً للإستيلاء على السلطة ،

يذكر أن الصومال تشهد قلاقل وإضرابات تفاوتت حدتها منذ انهيار نظام الرئيس سياد بري لجمهورية الصومال الديمقراطية عام ١٩٩٠، حيث لم تخضع لحكومة مركزية منذ ذلك الحين ، بسبب تناحر الجماعات المتأسلمة ، وكل
مشروعهم وبرنامجهم هو تطبيق الشريعة . فى حين يعتمد زهاء نصف سكان الصومال على المعونات الغذائية. كما أن الصومال تعيش داخل برميل من البارود فكل طرق القتال متاحة لأطفال أو امرأة أو مدنى ، فهذا التفجير الذى حدث
فى سبتمبر ٢٠١٢ ، نفذته الجماعات المتاجرة بالدين والتى تطالب بتطبيق الشريعة ، وقد أدانها مجلس الأمن الدولى بأشد العبارات هذه التفجيرات التى وقعت فى ٢٣ \٩\ ٢٠١٢ ليلة الجمعة فى مقديشو، وأعرب المجلس عن تعازيه للضحايا وأسرهم، وللرئيس الصومالي البروفيسور حسن شيخ محمود، وإلى شعب الصومال المجنى علية من المتأسلمين طلاب السلطة

وأكد مجلس الأمن فى بيان له ، تصميمه على دعم الصومال فى جهودها من أجل إحلال السلام والمصالحة في البلاد،
وذكر البيان أنه من المؤسف أن يتم مرة أخرى إستهداف المدنيين الصوماليين من قبل أطراف وصفتهم بأنهم دمويون لا يريدون الأمن والسلام في الصومال ،

وأضاف البيان "أن أعضاء مجلس الأمن يؤكدون من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وأن أى أعمال إرهابية هى أعمال إجرامية ، لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان وزمان إرتكابها، وأيا كان مرتكبوها"

وذكر البيان بأن علي الدول إتخاذ التدابير الضرورية ، لمكافحة الإرهاب مطالبا في نفس الوقت برعاية القانون الدولي وإحترام حقوق الإنسان أثناء الحرب ضد الإرهاب ،

وكان هجومان إنتحاريان وقعا داخل مطعم في مقديشو ليلة الجمعة ٢٣ \ ٩ \ ٢٠١٢ ما أسفر عن مقتل ٢٠ شخصا على الأقل وإصابة أكثر من ٣٠ آخرين بجروح وجميعا من الأطفال والمدنيين .

فهل هذه هى الشريعة الإسلامية ؟؟؟

جمهورية مصر العربية

بعد أن وصل الدكتور محمد مرسى الإخوانى (المنتمى لجماعة الإخوان) إلى سدة الحكم فى مصر بإختيار ١٣ مليون مصرى له وأعلن د مرسى أن مصر دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية ، ويدور حاليا أثناء وضعنا لهذا المؤلف ، وضع دستور جديد لدولة مصر تقوم به لجنة تأسيسية برئاسة المستشار حسام الغريانى المنتمى فكرياً لفكر الإخوان المتطرف ، كما أن باقى اللجنة يغلب على تشكيلها التيار المتأسلم المتشدد ، ويدور نزاع داخل اللجنة التأسيسية بين هؤلاء المتأسلمين مع أعضاء التيار المدنى المتحضر وهم أقلية داخل اللجنة ، وفى هذا الشأن كتب الدكتور حسن حنفى مقال فى جريدة المصرى اليوم يوم ٢٠١٢\١٠\١١ تحت عنوان التعزير وسرقة المال العام يقول فيه -:

))يُحمى النقاش داخل اللجنة التأسيسية لوضع الدستور وخارجها حول تطبيق الشريعة الإسلامية عامة، وكيفية صياغة المادة الثانية بين الخاص والعام، بين أحكام الشريعة ومبادئ التشريع، بين قانون العقوبات ومقاصد الشريعة، بين الوسائل والغايات. وتنقسم الأمة إلى فريقين: إسلاميين ينادون بتطبيق الشريعة «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، وفى آيات أخرى «الظَّالِمُونَ»، «الْفَاسِقُونَ»، وعلمانيين- إن صحت هذه التسمية- الذين يراعون وضع الأقباط فى مصر، ويحرصون على مبدأ المواطنة، والالتزام بالقانون المدنى. فمصر دولة مدنية وليست دولة دينية، والقانون الوضعى قادر على تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها فى الحفاظ على الحياة والعقل والعرض والمال، واحترام الأديان جميعا، والدفاع عن حرية الاعتقاد.

وتطبيق الشريعة الإسلامية فى ذهن أنصارها هو تطبيق العقوبات الشرعية: الجلد والرجم وقطع اليد والصلب، أى العقوبات الجسدية، فالشريعة منع وزجر وقمع وتحريم وعقاب. تتعلق معظم أحكامها بالجنس: الحجاب، والفصل بين الرجال والنساء فى الحياة العامة، وتعدد الزوجات، وقوانين الشهادة والميراث، ووضع المرأة فيها. والعقوبات فى مقابل التقاعس عن الإتيان بالواجبات. والواجبات فى مقابلها حقوق. لقد توقف الفقه القديم فى المذاهب الأربعة على العقوبات الشرعية بعد العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ولم يتعرض للمسائل الاجتماعية والسياسية العامة، نظرا لاحتكار السلطة لها، باستثناء تبرير الإمامة أو الأحكام السلطانية، أى ربط النسق القانونى كله بالسلطان. فأصبح فقه القدماء فى غالبه فقه السلطة. يشرّع لقتال البغاة والخوارج والمرتدين. ويستعد للجهاد ضد الأعداء فى الخارج استئنافا للفتح الإسلامى الأول.والتعزير جزء من النظام القضائى. لا يكاد يبرزه أحد أو يعتمد عليه ممن ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية. ولا يحتج به من يعارضونها تثبيتا لمواقفهم .

والتعزير هو الرجوع إلى الحاكم لتشديد العقوبة على جرائم الفساد العام ونهب أموال الدولة. فالحكم بقطع يد السارق حكم القاضى إذا توفرت الشروط وغابت الموانع مثل الجوع والمرض والعرى والتشرد والبطالة. وهو لا يكفى فى حالة نهب المال العام، وتهريب الأموال إلى الخارج، والعمولات والسرقات والرشاوى من رجال الأعمال. والتعزير لغةً هو الرد والمنع، واصطلاحاً تعظيم العقوبة وتشديدها فيما لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة مثل سرقة أبراج الكهرباء ومقالب القمامة

المعدنية «الزهر». وإذا كان القدماء قد وضعوا حدا أعلى للتعزير فإن المحدثين قد يرفعونه جزئيا أو كليا طبقا لعظم الجرم فى نهب المال العام بالمليارات، والغرض إيلام مرتكب الجرم إلى الحد الأقصى كما آلم هو ملايين المواطنين.
ويعادل التعزير فى الفقه القديم القضاء الاستثنائى الذى يقدم إليه مرتكبو الجرائم الكبرى وليس القضاء الطبيعى. ويعادل أيضا محاكم الثورة التى لا تحتاج إلى أدلة لإدانة الإقطاعيين وكبار الرأسماليين ورجال القصر وباشوات الأحزاب، كما حدث بعد ثورة يوليو ١٩٥٢. وهو ما نقص ثورة يناير ٢٠١١، وأطال حكم رجال الفساد ونهب المال العام. فالقضاء الإدارى العادى يتوقف على الأدلة. وقد تكون الأدلة قد تم إخفاؤها أو تدميرها كليا أو جزئيا. والقاضى لا يستطيع أن يحكم إذا نقصته الأدلة طبقا لقاعدة «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». كما يتوقف الحكم بالبراءة على الأدلة المضادة، ومهارة المحامين وبراعتهم فى الدفاع. وشكلية القضاة الذين يضحون بالمضمون لصالح الشكل، حرصا على سلامة الإجراءات.يعنى التعزير أن الظلم للفرد قد يكون هو الطريق إلى العدالة للشعب. والهدف منه هو النموذج والردع لكل فاسد ناهب للمال العام. فالأحكام تطبق على كل الطبقات الاجتماعية وليس فقط على الفقراء دون الأغنياء، وعلى المحكومين دون الحكام، «إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.«
الهدف من التعزير هو الردع وإعطاء المثل على جزاء نهب المال العام من كبار رجال الدولة، المديرين، ونواب الوزراء، والوزراء، ونواب رئيس الجمهورية وحاشيته من رجال الأعمال حتى رئيس الجمهورية نفسه. الهدف هو استرداد مال الشعب من لصوصه وناهبيه ومهربيه. هو أخذ حق الشعب الذى سُلب منه، حق الجماعة الذى سلبه الأفراد. هو استرداد الأموال بدلا من الاقتراض وتكبيل الشعب بالديون وأمواله فى البنوك

الأجنبية بأسماء ناهبيها أو بأسماء مستعارة. هو العدل العام حتى ولو أدى إلى الظلم الخاص. فالصالح العام له الأولوية على الصالح الخاص. والحق العام يتصدر الحق الخاص .

فالعدل مع الجماعة قد يُجِب ظلم الأفراد الذين طالما نهبوا المال العام على عدة عقود من الزمان. فقد أخل بالأمانة التى بين يديه وبالقسَم الذى عقده مع الشعب بالمحافظة على المال العام وسلامة الوطن. تطبيق الشريعة على هذا النحو ينتقل من الخاص إلى العام، ومن الفرد إلى الجماعة، ومن الاجتماعى إلى السياسى. هنا يتفق الإسلاميون والعلمانيون على تطبيق الشريعة. فمَن مِن الإسلاميين يرفض تطبيق الشريعة على العام قبل الخاص إلا إذا كان متواطئا مع رجال الأعمال ونظام الحكم؟ ومن من العلمانيين يرفض تطبيق الشريعة بهذا المعنى، الصالح العام قبل الصالح الخاص إلا كان ضحية الشقاق الأيديولوجى المبدئى، العداء للإسلاميين باعتبارهم خصوما فى السلطة. وكلاهما يضحى بالصالح العام من أجل السلطة.

ليست القضية إذن تطبيق الشريعة الإسلامية بين القبول والرفض، ولكن القضية تطبيق الشريعة على من، وعلى أى شرعة اجتماعية، ولأى سبب؟ ليست القضية شعارات تعبر عن خصومة دفينة سعيا وراء السلطة، ولكن القضية الدفاع عن الصالح العام سواء كان ذلك تطبيقا للشريعة أو تنفيذا للقانون أو لجوءاً إلى الفطرة والبداهة والحس السليم.
الشعارات والمواقف المبدئية قد تنفر أكثر مما تجمع. وتفرق الناس أكثر مما توحد. وتعبر عن قوى سياسية، تسعى كل منها

لصالحها الخاص، وهو الوصول إلى السلطة. والسلطة فى يد من يدافع عن الصالح العام.

وفى الوطن يلتقى جميع الفرقاء. إن الشعارات قد يساء إستخدامها، ويساء فهمها وتأويلها. أما الصالح العام فهو ما يبحث عنه الجميع، الأغلبية الصامتة، البديل عن الشعارات بين الرفض والقبول.))

إنتهى كلام الدكتور حسن وكلنا فى إنتظار ما ستتمخض به هذه اللجنة المعيبة فى تشكيلها والمطعون على تشكيلها أمام محكمة القضاء الأدارى ، لأن المجلس الذى شكلها قد حُكم ببطلانه من قَبل المحكمة الدستورية المصرية ، وهى أكبر وأعلى محكمة مصرية ، مما يعنى أن اللجنة التأسيسية باطلة لأن مابُنى على باطل فهو باطل ، وحتى كتابة هذه السطور لا أحد بمصر يعلم إلى اين تتجه مصر بعد ان أفشل الإخوان أهداف الثورة واستولوا على السطة .

الفصل السابع
تناقض الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجاء فى ديباجته :
-
لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره،

وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،
فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء، وجاءت مواد ونصوص هذا الإعلان من ٣٠ مادة كالتالى - :

مواد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨

المادة ١
يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان والضمير وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة ٢
لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر .

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣
لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤
لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦
لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧
الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨
لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

-1كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

-2لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

-1لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

-2لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

المادة ١٤
-1لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد .
-2لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥
-1لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
-2لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦
-1للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
-2لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .
-3 الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧
-1لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره .

-2لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة ١٨
لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة ١٩
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠
-1لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية .
-2لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١
-1لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية .
-2لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

-3إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الإجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

-1لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
-2لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
-3لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية .
-4لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

المادة ٢٥
-1لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .
-2للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦
-1لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يتم توفير التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الإبتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .
-2يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
-3للآباء، على سبيل الأولوية، حق إختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة ٢٧
-1لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الإستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
-2لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صُنعه .

المادة ٢٨
لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩
-1على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

-2لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي،
-3لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه------------------------------ .
--

إنتهت مواد الإعلان وبداية يجب أن يعلم الجميع أن هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، قد صدقت ووقعت عليه كافة الدول الإسلامية ، وأصبح هذا الإعلان بمثابة قانون أعلى داخل كل دولة ، ولا يمكن لها أن تضع قانون مخالف لهذا الإعلان ، ولأن الشريعة الإسلامية تختلف وتتناقض مع معظم مواد هذا الإعلان نبين منها - :

أولا : - تناقض وتصادم الشريعة الإسلامية مع المادة الثانية من هذا الإعلان التى تمنع التمييز على عدة أسس منها عدم التمييز على أساس الدين وهو مايتعارض مع مجمل الشريعة التى تميز بين المسلم وغير المسلم رغم أنهم من أبناء الوطن الواحد ، فالشريعة الإسلامية تطالب المواطن غير المسلم بدفع الجزية وهو ذليل تطبيقاً لنص الآية ٢٩ من سورة التوبة التى تقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون) أى وهم اذلاء ----- ايضا الشريعة الإسلامية تميز المسلم عن غيره من ابناء وطنه فى الولاية العامة فلا يجوز لغير المسلم تولى الولاية العامة مهما كانت كفاءته طبقاً لهذه الآيات من

القرآن قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللهُ نفسَه وإلى الله المصير (سورة آل عمران آية ٢٨). وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطانةً من دونكم لا يأتونكم خَبالاً. ودّوا ما عنِتُّم. قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر. قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاءِ تحبونهم ولا يحبونكم (سورة آل عمران آيات ١١٨ ؟ ١١٩). وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أتريدون أن تجعلوا للَّه عليكم سلطاناً مبيناً (سورة النساء آية ١٤٤). وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق .). (سورة الممتحنة آية ١ (فهذه الآيات وأمثالها تحذر المسلمين من مصادقة غير المسلمين وتصفهم بأنهم قوم لا يوثق بهم. وهناك أحاديث عديدة تقول إن اليهود والمسيحيين يتحايلون على الإسلام والمسلمين؟ مما جعل الفقهاء يتفقون على أنه لا يجوز للذميين أن يتقلدوا وظائف عالية في جهاز الحكم ، فمثلاً لا يصح تقليد غير المسلم القضاء على المسلمين، وعللوا ذلك بأن القضاء من باب الولاية؟ بل هو أعظم الولايات، وغير المسلم ليس له أهلية لأدنى الولايات وهي الشهادة على المسلمين، فبالأوْلى لا يكون له أهلية لأعلاها، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب كاالمالكية والشافعية والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية------- .

ايضا الشريعة الإسلامية تميز بين المسلم وغير المسلم من أبناء الوطن الواحد ، فلا يقتل مسلم بغير المسلم ، كما ورد فى

صحيح البخارى الحديث رقم٦٥١٧ فى باب لا يقتل المسلم بالكافر- :
) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعلي حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)
ذلك وغيرها من أمور كثيرة تفرق بين المسلم وغير المسلم.

ثانيا : - ايضا نجد تناقض وتصادم بين الشريعة الإسلامية والمادة الرابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تقول ((لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.))   وهو مايتصادم مع الإماء والسبايا الذى تقره الشريعة الإسلامية تصديقا لقوله تعالى فى سورة النساء آية ٣ (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) وكذا الآية ٢٤ من سورة النساء قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن

اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: - المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة كما حدث يوم غزوة حنين وإتيان الصحابة للمسبيات أى أسيرات الحرب -----.وكذا الآية ٢٥ من سورة النساء قوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) وغيرها من الآيات التى تتكلم عن الإماء أى العبيد أى الرقيق .

ثالثا : - تصادم وتعارض المادة ١٦ من الإعلان مع الشريعة الإسلامية

والمادة تنص على ((١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

-2لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه ((.

فالبند الأول من المادة يتعارض ويتصادم مع الشريعة الإسلامية التى تمنع زواج البكر إلا بولى ، ايضا فقهاء الشريعة يرفضون زواج المسلمة بغير المسلم حتى لو كان كتابياً .

ايضا البند الثانى من المادة يتصادم ويتعارض مع الشريعة الإسلامية التى لا تشترط رأى البنت أورضاها فى الزواج فالولى حسب الشريعة يستطيع تزويج البنت وهى فى السادسة ومن الفقهاء من قال بجواز أن يزوجها الولى وهى رضيعة .

رابعا : - تصادم وتعارض الشريعة الإسلامية مع المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى تقول ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)) فغالبية فقهاء الشريعة يرفضون أن يغير مسلم عقيدته ولا يسمحون لغير المسلم بإظهار دينه أو معتقده وإقامة شعائره على الملأ إلا بنسب بسيطة مع المسيحية واليهودية دون تعليم أو تبشير .

خامسا : - تصادم وتعارض الشريعة الإسلامية مع المادة ١٩ من الإعلان والتى تنص على ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ((

فحرية الرأى فى ظل الشريعة الإسلامية لها حدود فلا يستطيع غير المسلم التبشير بدينه أو عقيدته أو الإعلان عن رأيه ومعارضته لنصوص الشريعة كما أن الملحد الذى لايؤمن بوجود إله لايستطيع أن يعبر عن هذا الرأى بل الأكثر من ذلك فالمسلم الشيعى لا يستطيع التعبير بحرية عن رأيه وعقيدتة فى ظل شريعة سنية والعكس صحيح فالسنى لايملك هذه الحرية فى ظل شريعة شيعية --- وإذا تسائل البعض وقال هل هناك شريعة سنية وشريعة شيعية نقول نعم والإ لماذا إنقسموا ولا ننسى أن الشريعة ٩٠ بالمائة منها من تفسير ورؤى المشايخ والفقهاء .

سادسا : - تصادم وتعارض الشريعة الإسلامية مع المادة ٢١ من نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى تقول ((١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية .
-2لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
-3إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ((
ففى ظل الشريعة الإسلامية لا يستطيع غير المسلم إدارة الشؤن العامة لبلده لأن الشريعة تمنع غير المسلم من على المسلم ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالأنتخابات النزيهة الدورية ، فالنظام فى الشريعة الإسلامية قائم على الشورى والمبايعة من الصفوة بنظام الخلافة

ولا يوجد تداول للسلطة بل يظل الخليفة بالحكم حتى يمت أو يقتل .

سابعاً : - تصادم وتعارض الشريعة الإسلامية مع نص المادة٢٧ من نص الإعلان والتى تقول ((١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الإستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
-2لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صُنعه ((
لأن فقهاء الشريعة يضعون حدود للتمتع بالفنون ، كما أن الإنتاج الأدبى أو العلمى أو الفنى يُحاكم مؤلفه لو خالف نصوص الشريعة الإسلامية

ومن مجمل ماعرضناه (بإختصار شديد)، نجد أن تعارض وتصادم الشريعة الإسلامية مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،والتى صدقت عليه الدول الإسلامية ، وأصبح قانون أعلى داخل بلادها ، يجعل من الشريعة مستحيلة التطبيق ، وبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة تتشابه قوانينه وتتوحد أخلاقه وسلوكياته ، فبات من الصعب بل يستحيل تطبيق الشريعة الإسلامية بالصورة التى أرادها الفقهاء .

فبأى شريعة يطالبون ؟؟؟

الفصل الثامن
إستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية

بعد أن رأينا الشريعة الإسلامية فى زمن النبى (ع) حيث كانت واحدة لأن صاحب الرسالة والشريعة موجود يقرر ويفسر ويطبق وينفذ ، إلا أنه برحيل النبى ، لم نرى توحيداً للشريعة ، بل تعددت الرؤى منذ اليوم الأول لوفاتة ، بدءاً من تناحر الصحابة لحد رفعهم السيوف على بعضهم البعض حينما إجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة لإختيار خليفة للرسول (ع) ، ثم قتال ابى بكر للصحابة مانعى زكاة بيت المال رافضى بيعته ، ثم يأتى بعدها الخليفة عمر بن الخطاب ليأمر بوقف العمل ببعض أركان الشريعة مثل وقفه لتطبيق حد القطع فى السرقة عام الرمادة ، ثم الخلاف فى الرؤى بين السيدة عائشة والخليفة عثمان ، وايضا الخلاف بين السيدة عائشة وعلى ابن ابى طالب إلى حد التقاتل فى موقعة الجمل التى مات فيها حوالى ١٣٠٠٠ مسلم ، وغيرها ألاف الأمثلة التى لايتسع المجال لذكرها ، وإستمرت هذه الخلافات تكبر وتتسع ، فانقسموا إلى سنة وشيعة ،وغيرها إلى الأحمدية والدرزية والبهائية وغيرهم ، وإنقسم كل فريق من هؤلاء إلى عشرات بل مئات الفرق أحياناً ، ولكل منهم رؤيته وشريعته ومذهبه ، والكل يكفر الكل ، لذا نحن نسأل من ينادى بتطبيق الشريعة لدغدغة مشاعر الناس وخداع البسطاء ---

أى شريعة تقصد

هل هى التى تنادى بها جماعتك وترى أنت أنها الأصح والأحق وأنها الفرقة الوحيدة الناجية من النار ، فان كان كذلك فإن كل فرد يرى فى نفسه وجماعته ماتراه أنت فى نفسك وجماعتك ، ومن ذا الذى يستطيع أن يقرر أن هذا هو الأحق ، ونحن نعلم أن هناك من سيقول بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، نقول له ------

لكن من سيحدد بنود وحدود وتفسير هذه الشريعة وأى مذهب أو جماعة هى الأصح ؟

كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية لايتم حسب رأى أو هوى شخصى أو جماعة بل يتم بأجماع الشعب بشرط وجود الحاكم العادل – وهو غير موجود فى هذا الوقت الراهن وهذا الزمن العجيب زمن الأفاقين والمنافقين والنصب بأسم الدين ، والذى يتاجر فيه البعض بالدين ، ويُنَصبون أنفسهم وكلاء لله والله منهم برىء ، لكنهم وجدوا فى هذا المدخل مع شعوب تربت على الخرافات والدجل ، وحُرمت من الحرية والعدل وحقوق الإنسان ، مئات السنيين ، فقد وجَدَ هؤلاء أن التجارة بالدين هى البضاعة الرائجة ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، منذ عصر الخلافة حتى يومنا هذا ، ومن الأمثلة المعاصرة ، السعودية وإيران فتلك الدولتين تطبقان الشريعة الإسلامية ومع ذلك فكل منهما ضد الآخر بل أشد عداوة --- فهل هناك أكثر من إله ومن شريعة ؟ حاشا وكلا – وكلنا يعلم أن الحرية والعدل وحقوق الإنسان غير موجودة فى هذه البلاد ، فالسعودية تطبق الشريعة على الفقراء وعامة الشعب ،

ولايمكن أن تطبق على الأمراء والحكام الذين يفعلون كل المنكر ، ولا تجرؤ هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مواجهة أحد هؤلاء الحكام والأمراء ، لكنها تتعافى وتستأسد على البسطاء والفقراء فهل هناك فساد لشريعة أكبر من ذلك ،

كما أن إيران التى تضع المرشد الأعلى فى منزلة الله ، حيث له السمع والطاعة دون أعتراض أو نقاش من كل ملايين الشعب ، كما أن الملا الفقيه (المرشد الأعلى) يعلو فوق كل مؤسسات الدولة ، حتى الرئيس المنتخب من الشعب يملك المرشد الأعلى حق إقالته ، وكذا يستطيع أن يفعل مع مجلس الشعب أو الأمة المنتخب ، كما أن النظام الإيرانى الذى يطبق الشريعة هو من أكبر الآنظمة ، قمع وقتل للمعارضين وتزويراً للإنتخابات ، فحرية الرأى غير موجودة على الاطلاق فى السعودية وإيران -- -- فهل هذه شريعة الله ؟

كما أن المواطن السنى فى إيران مقهور ومضطهد وناقص الحقوق ، ويعامل كمواطن من الدرجة الثانية ، وكذا الحال مع المواطن الشيعى بالسعودية ، وقد قابلت العديد من هؤلاء المواطنين بالبلدين ، وأستمعت منهم للكثير من القهر والإضطهادات ، مما جعلهم يلجاؤن لبلاد غربية ، لا تَدِين بالإسلام للعيش فيها ، هربا من هؤلاء الطغاة المتطرفين المتأسلمين تجار الدين.

إن هؤلاء ملعونين فى كل كتاب لأنهم تاجروا بأسم الدين ، للوصول والبقاء فى السلطة والتنعم بأموال الشعب ، لما لديهم من صفات إجرامية متسلطة نرجسية لاتعرف الشفقة أو الرحمة ، تتخذ من الدين ستاراً حاميا --- فهل هذا ينتمى لشرع

الله ؟ -- كلا وألف كلا ،هؤلاء كذبة مثواهم النار ومن يتبعهم أو يؤيدهم ، لأن هؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى فى سورة النحل الآية ١١٦ (ولاتقولوا لما تصفُ ألسنتكمُ الكَذبَ هذا حلالُ وهذا حرامُ لتفتروا على الله الكذبَ) (ص (

وخلاصة الرأى والفتوى عندنا ،هى إستحالة تطبيق الشريعة الاسلامية ،لأننا إذ نظرنا من الناحية العملية لتطبيق الشريعة فى الوقت الراهن ، بعد أن أصبح المسلمون طوائف وملل شتى ، فهذا سنى وهذا شيعى وهذا علوى وهذا أحمدى وهذا صوفى وهذا درزى وهذا مالكى وهذا شافعى وهذا حنبلى وهذا حنفى إلى آخره ، بمعنى إذا طبقت الشريعة ، وعرض مثلا ،على القاضى شقاق وخلاف بين سنى وشيعى أو علوى ، أو سنى وسنى لكن هذا حنبلى وذاك حنفى ، فأى شريعة وأى مذهب سيطبق القاضى ،

ناهيك عن أن يكون داخل الدولة مواطنين مختلفى الديانة ،مثل المسيحى واليهودى والبهائى والصابئى ، إلى آخره ، فهذا أيضا سبب كاف لأستحالة التطبيق ، لأن الشريعة لا تطبق على غير المسلم ، ثم بعد كل ذلك يأتى من يطالب بتطبيق الشريعة فهل يكون هذا الشخص عاقل .

وأختتم كلامى بقول الشاعر أبو الأسود الدؤلى:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله / عار عليك إذا فعلت عظيم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيها / فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

بطاقة تعريف للمؤلف

الشيخ د \ مصطفى محمد راشد أبو عبد الله

المولود في اسرة متدينة بمدينة رشيد محافظة البحيرة بجمهورية مصر في ٢٨\١٢\١٩٦١ ’ وجده أبو عبدالله من أصل تركي ، وعاش الشيخ حياته بمحافظة الأسكندرية ، ودرس بمعهد سموحة الأزهري بالأسكندرية ، ثم كلية الشريعة بجامعة الأزهر فرع دمنهور التي حصل منها على العالمية ، وهو أستاذ للشريعة الإسلامية ومقارنة الأديان ، وله من المؤلفات ٢٠ كتاب متنوعة مابين الدين والسياسة والرواية والفكرى والشعرى ، وهو عضو إتحاد الكتاب الأفريقي الأسيوى ، ونقابة المحامين المصرية ،والإتحاد الدولي للمحامين ،وهو مالك لصحيفة اوربت ، وعضو الإتحاد الدولي للصحفيين ، وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ومؤسس جمعية الضمير العالمى لحقوق الإنسان ، ويحلم بتطبيق الحرية وحقوق الإنسان في البلاد العربية والإسلامية وأن يعم السلام العالم ، وسعى لذلك في كتبه ومقالاته ومحاضراته وندواته حول العالم ، وقد إنضم في شبابه لعدة جماعات إسلامية إلا أنه كان يكتشف فكرهم العنيف الدموى الإجرامى ، وعدم مصداقيتهم وعدم إنسانيتهم ، فلم يُعمر كثيرا في أى واحدة منهم ، وهويحلم بعالم خالى من الحروب والظلم والإستبداد ، وخالى من الكراهية والتعصب ،ويقول عن نفسه أنه سيظل طالب علم وباحث عن الحقيقة ، من آجل أولاده والأجيال القادمة ، وهو متزوج وله ثلاثة أولاد.